



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والستون

الملحق رقم ٢٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٢٣

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها
خلال عام ٢٠٠٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0225-1268

المحتويات

الصفحة	الفصل
vi	كتاب الإحالة
١	الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
١	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة
٣	باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٩ وانتخاب أعضاء المكتب
٤	جيم - تنظيم الأعمال
٤	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
٦	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان
١٢	واو - النظر في المسائل الأخرى
١٢	١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار . . .
١٢	٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر
١٢	٣ - خطة المؤتمرات
١٣	٤ - مراقبة الوثائق والحد منها
١٤	٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة
١٤	٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة . . .
	٧ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
١٥	٨ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١٥	٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

١٦	١٠ - مسائل أخرى
	زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
١٦	١٦ - استعراض الأعمال
١٧	١٨ - الأعمال المقبلة
٢١	٢١ - اختتام دورة عام ٢٠٠٩
٢٢	٢٢ - قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠٩
٢٤	الثاني - العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار
	المرفق - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: التحديات والفرص المتاحة في عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم، المعقودة في سانت كيتس ونيفيس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩
٢٦	٢٦ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
٥٠	الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
٥١	الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٥٤	السادس - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٥٥	السابع - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٥٦	الثامن - جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية
٥٧	ألف - جبل طارق
٥٧	باء - كاليدونيا الجديدة
٥٨	جيم - الصحراء الغربية

التاسع -	أنغويلا وبرمودا وبيتة كيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن	٥٩
العاشر -	توكيلاو	٦٠
الحادي عشر -	جزر فوكلاند (مالفيناس)	٦١
الثاني عشر -	التوصيات	٦٥
مشروع القرار الأول -	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٥
مشروع القرار الثاني -	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٦
مشروع القرار الثالث -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٩
مشروع القرار الرابع -	مسألة كاليدونيا الجديدة	٧٥
مشروع القرار الخامس -	مسألة توكيلاو	٧٩
مشروع القرار السادس -	مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٨٢
مشروع القرار السابع -	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٠٣
مشروع القرار الثامن -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٠٥

كتاب الإحالة

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

السيد الأمين العام،

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٠/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويغطي التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠٩.

(توقيع) ر. م. مارتي م. ناتاليغاوا

رئيس اللجنة الخاصة المعنية

بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة

بان كي - مون

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - ترد تغطية تفصيلية لإنشاء وتاريخ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفقرات من ٢ إلى ٨ من المذكرة المقدمة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة^(١).

٢ - وفي الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، اتخذت القرار ١١٠/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أقرت فيه تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٨، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان بشكل فوري وتام، وتنفيذ الأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلاً عن رغبات وتطلعات سكانها، ودعت الدول القائمة بالإدارة إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم، ودعت أيضاً جميع الدول القائمة بالإدارة إلى أن تشارك رسمياً في الدورات المقبلة للجنة.

٣ - وبالإضافة إلى القرار ١١٠/٦٣، اعتمدت الجمعية العامة ١٠ قرارات أخرى ومقررين بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٨، وهي مدرجة أدناه.

١ - القرارات وتوافقات الآراء والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨ ^(١)	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	١٠٥/٦٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(١) انظر الوثيقة A/AC.109/2009/L.1.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23).

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
كاليدونيا الجديدة	١٠٦/٦٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
توكيلاو	١٠٧/٦٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
أنغويلا، ويرمودا، وبيتكين، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	١٠٨/٦٣ ألف وباء	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(أ) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ينبغي أن يظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار.

المقررات

الإقليم/العنوان	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥٢٥/٦٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٢٦/٦٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٢ - القرارات المتعلقة ببند أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠١/٦٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٢/٦٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٠٣/٦٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٤/٦٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٠٥/٦٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٣ - القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة

٤ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2009/L.1) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، وقد أخذتها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

٤ - عضوية اللجنة الخاصة

٥ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٨ التاليين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبابوا غينيا الجديدة، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتونس، وتيمور - ليشتي، ودومينيكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والهند.

٦ - وترد قائمة بالممثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٩ في الوثيقة A/AC.109/2009/INF/1.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٩ وانتخاب أعضاء المكتب

٧ - ألقى وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات كلمة في الجلسة الأولى للجنة الخاصة التي عُقدت في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأدلى الرئيس ببيان في تلك الجلسة. وأدلى ببيانات ممثلو كل من سيراليون، والكونغو، وكوبا، وبابوا غينيا الجديدة، والجمهورية العربية السورية، وإكوادور (انظر A/AC.109/2009/SR.1).

٨ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس:

ر. م. ماري م. ناتاليغاوا (إندونيسيا)

نائب الرئيس:

آبيلاردو مورينو فرناندز (كوبا)

روبرت س. د. دافيز (سيراليون)

المقرر:

بشار جعفري (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

٩ - في الجلسة الأولى للجنة الخاصة، التي عُقدت في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قررت اللجنة، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها التي قدّمها الرئيس، أن تبقى على مكتبها باعتباره الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وقررت اللجنة الخاصة أيضا اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/2009/L.2). وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان يتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/2009/SR.1).

١٠ - وشارك كل من أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبمنا، وبيرو، وتايلند، والجزائر، والسلفادور، وغواتيمالا، وميانمار، ونيكاراغوا، وهندوراس كمراقبين في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٩.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

١١ - وبفضل التصميم على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم الأعمال، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع الأعضاء، تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات مستفيضة عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

١٢ - خلال عام ٢٠٠٩، عقدت اللجنة الخاصة ١١ جلسة في المقر على النحو التالي:
(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى في ٢٧ شباط/فبراير؛ والجلسة الثانية في ٦ نيسان/أبريل؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسة الثالثة في ٨ حزيران/يونيه؛ والجلسة الرابعة في ٩ حزيران/يونيه؛ والجلستان الخامسة والسادسة في ١٥ حزيران/يونيه؛ والجلسة السابعة في ١٦ حزيران/يونيه؛ والجلسة الثامنة في ١٧ حزيران/يونيه؛ والجلسة التاسعة في ١٨ حزيران/يونيه؛ والجلسة العاشرة في ١٩ حزيران/يونيه؛ والجلسة ١١ في ٢٣ حزيران/يونيه.

١٣ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واعتمدت مقررات بشأنها، على النحو المبين أدناه:

المسألة	الجلسة	المقرر
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الثالثة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثالثة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الأول
مسألة إفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم	الثالثة	الفصل الرابع، الفقرة ٨٦
جبل طارق	الرابعة	الفصل الثامن، الفقرة ١٠٨
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن بورتوريكو	الخامسة والسادسة	الفصل الأول، الفقرة ٢٣
مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة:	العاشرة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السادس
مسألة توكيلاو	الحادية عشرة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس
جزر فوكلاند (مالفيناس)	التاسعة	الفصل الحادي عشر، الفقرة ١٤٤
مسألة كاليديونيا الجديدة	الحادية عشرة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الرابع
الصحراء الغربية	السابعة	الفصل الثامن، الفقرة ١١٩
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الثامنة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثالث
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثامنة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثاني
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الثامنة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثامن

٢ - الهيئات الفرعية

المكتب

١٤ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2009/L.2)، الإبقاء على مكتبها بوصفه الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وعقد المكتب، أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، ٨ جلسات.

١٥ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان، اعتمدت اللجنة الخاصة دون تصويت تقريراً عن المسائل المعلقة المتصلة بعملها (A/AC.109/2009/L.14).

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

١٦ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2009/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين^(٣) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ٢٠٠٩، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأي توجيهات قد تود الجمعية إصدارها في هذا الصدد. وأشارت اللجنة الخاصة أيضاً إلى أن الجمعية العامة أقرت في الفقرة ١٦ من قرارها ١١٠/٦٣ تقرير اللجنة الخاصة، بما في ذلك برنامج العمل الذي وضعته اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٩.

١٧ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان في دورتها المقبلة، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (انظر A/AC.109/2009/L.14، الفقرة ١١).

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن بورتوريكو^(٤)

١٨ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2009/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن بورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

١٩ - وفي الجلستين الثالثة والخامسة المعقودتين في ٨ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن بورتوريكو. وفي الجلستين الثالثة والخامسة، وافقت اللجنة الخاصة

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل الأول، الفقرة ٢١.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٢٨.

على قبول تلك الطلبات، ثم استمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية في جلستها الخامسة والسادسة (انظر A/AC.109/2009/SR.5 و 6)، على النحو المبين أدناه:

(أ) الجلسة الخامسة: أرتورو هيرانانديز، من نقابة المحامين في بورتوريكو؛ وفرناندو ج. مارتين، من حزب الاستقلال البورتوريكي؛ وجان سسلر، من المكتب الشعبي للقانون؛ وفانيسا راموس، من رابطة الحقوقيين الأمريكية؛ وخوسيه كاستيلو، من الحزب الوطني لبورتوريكو، Movimiento Liberador؛ وإيفان أ. ريفيرا ريز، المنظمة المستقلة للحركة المناصرة لولاية بورتوريكو المرتبطة ارتباطاً حراً (PROELA)؛ ومانويل ريفيرا، من منظمة البورتوريكيون المتحدون في العمل؛ وإكتور بيسكيرا - سيفيانو، من الحركة الأوستوسية الوطنية المناادية بالاستقلال؛ وويلما ريفرون، لجنة بورتوريكو في الأمم المتحدة؛ وكارلوس م. إرنانديس لويس، من الجبهة المستقلة؛ وإدغاردو رومان إسبادا، من الائتلاف البورتوريكي المناهض لعقوبة الإعدام؛ وإدواردو فييانويفا مونيوس، من لجنة بورتوريكو لنصرة حقوق الإنسان؛ وريكاردو باريت فيليز، من اتحاد العمل من أجل استقلال منطقة ماياغوي في بورتوريكو؛ وليونور تاتيل، من مهرجان سوهو للفنون؛ وسام مانويل، من حزب العمال الاشتراكي؛ ونيلدا لوز ريكساتش، من الحركة الوطنية للنهوض بالثقافة البورتوريكية؛ ولويس أ. ديلغادو رودريغيز، من منظمة التحالف من أجل الارتباط الحر؛

(ب) الجلسة السادسة: آليدا سينتينو - رودريغيز، من الجبهة الوطنية لأرسيينيو؛ وهكتور ج. فيرر، من الحزب الديمقراطي الشعبي؛ وخوسيه آدامز، من الرابطة الثقافية الأدبية لأمريكا الإسبانية؛ وأنيثا فيليز - ميتشل، من منظمة برمافيدا Primavida؛ وأنتوني ميلي، من AMI Global Security؛ وهرمنغيلدو أورتييز كينونيس، من حركة العمل الديمقراطي البورتوريكية؛ ولويس ر. سواريز ريفيرا، من DC-6؛ وخورخه ل. ليميريس، من لجنة كونيتيكت المناصرة لاستقلال بورتوريكو؛ وتانيا فرونتيرا، من حملة المقاومة لهيئة المحلفين الأوستوسية الكبرى؛ وسانتياغو فيليكس، من المستشارية اللاتينية Ministerio Latino؛ وفرانيسكو فيلغار، من لجنة مساندة فيكس؛ وميرنا ف. باغان، من لجنة انقاذ وتنمية فيكس؛ وجيوفانيا أنجيليكا أكوستا بونو، من الجبهة الاشتراكية لبورتوريكو؛ وأنغل ريفيرا، من محفل المشرق الوطني الأكبر في بورتوريكو؛ وهاريت نيسيت، من مؤسسة Harriet Nesbit Halfway Houses؛ وريكاردو سانتوس، من الحركة الاشتراكية للعمال؛ وخوان غونزاليس بيدروسا، من لجنة أهل واصدقاء أبيلينو غونزاليس كلاوديو.

٢٠ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/2009/L.7 باسم بلده وكذلك باسم إكوادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/AC.109/2009/SR.5).

٢١ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في نفس اليوم، وفي أعقاب البيانات التي أدلى بها ممثلو كل من إكوادور وبوليفيا ونيكاراغوا وبنما وجمهورية فنزويلا البوليفارية ودومينيكا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية وسانت فنسنت وجزر غرينادين، اعتمدت اللجنة الخاصة، دون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2009/L.7 (انظر A/AC.109/2009/SR.5).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان (المرجع نفسه).

٢٣ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2009/L.7 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الخامسة، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩:

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن بورتوريكو

إن اللجنة الخاصة،

إذ تأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في الاعتبار أن الجمعية العامة أعلنت الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، في قرارها ٤٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وأنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات السبعة والعشرين التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة دون تصويت،

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ يوافق الذكرى السنوية الحادية عشرة بعد المائة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تلاحظ بقلق أنه رغم مختلف المبادرات التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، لم يتم حتى الآن الشروع في عملية لإنهاء استعمار بورتوريكو،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة لأن تقوم الولايات المتحدة بتهيئة الظروف الكفيلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو تنفيذا كاملا،

وإذ تحيط علما بأن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعني بمركز بورتوريكو، التي شكلها رئيس الولايات المتحدة، والتي قدمت تقريرها في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أكدت أن بورتوريكو إقليم خاضع لسلطة كونغرس الولايات المتحدة، وأن مبادرات تتعلق بمركز بورتوريكو قد قدمت لاحقا في كونغرس الولايات المتحدة،

وإذ تحيط علما أيضا بـ "إعلان بنما" المعتمد في كونغرس أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل استقلال بورتوريكو، الذي عقد دورة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بينما بحضور ٣٣ حزبا سياسيا من ٢٢ بلدا من بلدان المنطقة،

وإذ تحيط علما كذلك بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن البحث عن إجراءات تتيح البدء في عملية إنهاء استعمار بورتوريكو، وإدراكا منها للمبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع أصلا من شعب بورتوريكو،

وإذ تدرك أن مشاة البحرية التابعين للولايات المتحدة يستخدمون جزيرة بيبكيس في بورتوريكو منذ أكثر من ستين عاما للقيام بمناورات عسكرية، مع ما لذلك من تبعات سلبية تضر بصحة السكان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدية البورتوريكية،

وإذ تشير إلى قرار حكومة الولايات المتحدة إنهاء القصف بالقنابل والمناورات العسكرية في جزيرة بيبكيس، اعتبارا من أول أيار/مايو ٢٠٠٣، والذي اتخذته نتيجة للعملية الطويلة التي دامت سنوات واحتج خلالها شعب بورتوريكو بالطرق السلمية وللحملة الواسعة النطاق للتضامن الدولي، التي تجلت على نحو ملائم في أعمال اللجنة الخاصة ووثائقها،

وإذ تحيط علما بتوافق الآراء القائم بين شعب بورتوريكو وحكومته على ضرورة أيلولة كل الأراضي التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات والمنشآت إلى شعب بورتوريكو، وتنظيفها وتطهيرها واستغلالها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبورتوريكو،

وإذ تحيط علما أيضا بتوافق الآراء القائم بين شعب بورتوريكو على ضرورة إطلاق سراح سجناء بورتوريكو السياسيين، الذين يقضي بعضهم أحكاما في سجون الولايات المتحدة لأكثر من ٢٨ عاما في قضايا تتصل بالنضال من أجل استقلال بورتوريكو،

وإذ تحيط علما كذلك بشكاوى سكان جزيرة بيبكيس من استمرار تفجير القنابل وإشعال الحرائق المكشوفة كطريقة من طرق التنظيف، مما يفاقم مشاكل الصحة والتلوث القائمة ويعرض حياة المدنيين للخطر،

وإذ تحيط علما بالقلق الذي يساور شعب بورتوريكو إزاء أعمال العنف التي تعرض لها مواطنون بورتوريكيون مطالبون بالاستقلال في بورتوريكو، والتي تشمل القمع والتهريب، ومن ذلك ما كشف مؤخرا استنادا إلى وثائق رفعت عنها وكالات اتحادية للولايات المتحدة صفة السرية،

وإذ تحيط علما أيضا بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا، كوبا، في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وغيره من اجتماعات الحركة، أعادت تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛ وأهابت بحكومة الولايات المتحدة الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال؛ وحثت حكومة الولايات المتحدة على إعادة الإقليم والمنشآت المحتلة في جزيرة بيبكيس وفي محطة روزفلت رودز البحرية إلى شعب بورتوريكو، الذي يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحثت الجمعية العامة على النظر جديا في مسألة بورتوريكو من جميع جوانبها،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل شتى الاتجاهات السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(٥)،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن شعب بورتوريكو يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية التي لا لبس فيها؛

(٥) A/AC.109/2009/L.13.

٣ - **تهيب** بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بتهئية الظروف الكفيلة ببدء عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو؛

٤ - **تحيط علما** بالتأييد الواسع النطاق من جانب الشخصيات والحكومات والقوى السياسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لاستقلال بورتوريكو؛

٥ - **تحيط علما أيضا** بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع قطاعات الرأي في بورتوريكو مشاركة كاملة، واطاعة في اعتبارها المبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع أصلا من شعب بورتوريكو؛

٦ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء الإجراءات المتخذة ضد المناضلين من أجل الاستقلال، وتشجع على التحقيق في تلك الإجراءات، بالجدية اللازمة وبالتعاون مع السلطات المختصة؛

٧ - **تطلب** إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة من جميع جوانبها؛

٨ - **تحث** حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع ضرورة ضمان حق شعب بورتوريكو المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان، على أن تستكمل إعادة الأرض التي كانت محتلة من قبل والمنشآت في جزيرة بيبكيس وفي سيبا إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تعجل بتنفيذ عملية تنظيف وتطهير المناطق المتضررة التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية بطرق لا تزيد من تفاقم العواقب الوخيمة الناشئة عن نشاطها العسكري على صحة سكان جزيرة بيبكيس وعلى البيئة، وأن تتحمل تكاليف تلك العملية،

٩ - **تطلب** إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن يطلق سراح أوسكار - لويس ريبيرا وكارلوس ألبرتو توريس اللذين يقضيان أحكاما بالسجن منذ ما يزيد على ٢٨ عاما، وأيلينو غونزاليس كلاوديو، وجميعهم سجناء سياسيون بورتوريكيون يقضون أحكاما بالسجن في الولايات المتحدة لأسباب تتصل بالنضال من أجل استقلال بورتوريكو؛

١٠ - **تحيط علما مع الاقتراح** بالتقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة^(٥) تنفيذًا لأحكام قرارها المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١١ - **تطلب** إلى المقرر أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٠ عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

واو - النظر في المسائل الأخرى

٢٤ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2009/L.2)، أن تنظر في جلساتها العامة في مسائل امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار، وعقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، وخطة المؤتمرات، والمسائل الأخرى المشار إليها في الفقرات من ٢٥ إلى ٣٨ أدناه.

١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٢٥ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها المقرر المشار إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه عند نظرها في بنود معينة.

٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

٢٦ - مراعاة لبرنامج عملها لعام ٢٠٠٩، نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، واضعة في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٣١ (د-٢٥) التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد مثل هذه الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة نفسها، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تتلقاها في عام ٢٠٠٩، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، التماس رصد الاعتمادات اللازمة في الميزانية طبقاً للإجراءات المتبعة (انظر A/AC.109/2009/L.14، الفقرتان ٢ و ٣).

٣ - خطة المؤتمرات

٢٧ - بعد أن أشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى التدابير التي اتخذتها حتى ذلك الحين في ذلك الصدد، قررت أن تواصل تنفيذ مبادراتها بشأن الاستفادة بصورة فعالة من الموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق بتعميم الرسائل

والمواد الإعلامية، قدر الإمكان، في شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغات الأصلية التي قدمت بها، بما يقلل من احتياجاتها من الوثائق، ويحقق للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٩.

٢٨ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند، ولاحظت أنها قد اتبعت بدقة خلال السنة المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وعملت اللجنة جاهدة على تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى أدنى حد ممكن بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مستفيضة. وقررت اللجنة الخاصة، وازعة في اعتبارها حجم العمل المحتمل في عام ٢٠٠٩، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول الزمني التالي: (أ) الجلسات العامة: شباط/فبراير - آذار/مارس (حسب الاقتضاء)؛ حزيران/يونيه - تموز/يوليه (٣٠ جلسة كحد أقصى: بواقع ٦ إلى ٨ جلسات في الأسبوع)؛ (ب) المكتب (شباط/فبراير إلى تموز/يوليه: ٢٠ جلسة). وكان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يستدعي ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠١٠، في جدول الجلسات المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصارى جهدها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه (انظر A/AC.109/2009/L.14، الفقرتان ٥ و ٧).

٤ - مراقبة الوثائق والحد منها

٢٩ - في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها، ولاحظت أنها قد اتخذت خلال السنة، مزيداً من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٨/٣٩ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢١١/٥١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٤٨/٦٣. ولاحظت اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٢٠٦/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على ممارسة تسجيل محاضر موجزة لاجتماعاتها (انظر A/AC.109/2009/L.14، الفقرات من ٨ إلى ١٠).

٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٣٠ - امتثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفد نيوزيلندا، بوصفها إحدى الدول القائمة بالإدارة، الاشتراك، وفقاً للإجراءات المتبعة، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر الفصل العاشر). كما شارك وفد فرنسا في الجزء ذي الصلة من أعمال اللجنة المتصلة بمسألة كاليدونيا الجديدة.

٣١ - ولم يشارك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية رسمياً في أعمال اللجنة الخاصة^(٦).

٣٢ - وفي سياق متصل، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الثالثة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قراراً بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وبموجب ذلك القرار، أحاطت اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بإيفاد بعثتين بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا لمراقبة الاستفتاءين اللذين أجريا في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وأشارت أيضاً مع الارتياح إلى تعاون المملكة المتحدة، بوصفها دولة قائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد البعثة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم. كما طلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة التعاون، أو مواصلة التعاون، مع الأمم المتحدة بتيسير إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر الفقرة ٨٦).

٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٣٣ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها، وقررت أن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، على النحو الموصى به في خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق)، وذلك بأن تسدد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة بمشاركتهم طبقاً لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، (انظر A/AC.109/L.1791، المرفق و A/AC.109/L.1804). وقررت اللجنة الخاصة،

(٦) للاطلاع على تحليل عدم مشاركتها، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتين ٧٦ و ٧٧.

في هذا الصدد، النظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة بهدف إدخال المزيد من التعديلات عليها، حسب الاقتضاء (انظر A/AC.109/2009/L.14، الفقرة ١٤).

٧ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٣٤ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. وستأذن اللجنة لرئيسها، وفقا لمقررها المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن مشاركتها في تلك الاجتماعات، فضلا عن مستوى التمثيل، لدى قبول الدعوات. وطبقا للممارسة المتبعة، وعلى أساس مبدأ التناوب، سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، الذين سيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى مجموعاتهم الإقليمية. وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن يجري الرئيس مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب. وقررت اللجنة أيضا أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات مناسبة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠١٠ (انظر A/AC.109/2009/L.14، الفقرة ٤).

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فيما يتصل بنظرها في تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (انظر الفصل الثاني ومرفقه).

٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٣٦ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قررت اللجنة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2009/L.2)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها واستنادا إلى الممارسة التي بدأتها اللجنة في عام ٢٠٠٥، أن تواصل صياغة مقرراتها في شكل **قرارات** للجمعية العامة وأن ترفعها إليها في دورتها الرابعة والستين.

٣٧ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت اللجنة الخاصة للمقرر بأن يقدم التقرير مباشرة إلى الجمعية وفقا للممارسات والإجراءات المعمول بها.

١٠ - مسائل أخرى

٣٨ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2009/L.2)، أن تضع في اعتبارها، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة والمقرر المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2009/L.1، الفقرة ١١). وقد روعيت هذه القرارات والمقرر عند دراسة أقاليم محددة وينود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٣٩ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقا للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بذلك البند، أجريت مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر E/2009/69). ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السادس من هذا التقرير.

٤٠ - وخلال هذا العام، اتخذت اللجنة الخاصة مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في توصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر).

٤١ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة، وواصلت متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٢ - وكما فعلت اللجنة الخاصة في السنوات السابقة، وازعة في اعتبارها المقررات التي سبق أن أصدرتها بأن تداوم على الاتصال المنتظم مع حركة بلدان عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية ومنتدى جزر المحيط الهادئ، لمساعدة هذه المنظمات

على إنجاز ولايتها على نحو فعال، فقد قامت بمتابعة أعمال تلك المنظمات الحكومية الدولية عن كثب.

٤٣ - وظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماماً خاصاً بمجال إنهاء الاستعمار، وازدادت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ١٠٩/٦٣ و ١١٠/٦٣ (انظر A/AC.109/2009/18 و Corr.1، والفقرة ١٩ أعلاه). وترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

٤٤ - وواصلت اللجنة الخاصة رصدها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، وازدادت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق).

حاء - استعراض الأعمال

٤٥ - تواصلت بنشاط في عام ٢٠٠٩ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١. وقد دجحت اللجنة الخاصة توصيتها المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بشأن ١٢ إقليمًا في قراراتين (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرارين الخامس والسادس).

٤٦ - ونظرت اللجنة الخاصة أيضاً في توصيات بشأن المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومسألة إفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وقدمت تلك التوصيات.

٤٧ - وكما ذكر في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفيس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، بشأن التحديات والفرص المتاحة في عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم.

٤٨ - وفيما يتعلق بمسألة الإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اعتمدت اللجنة الخاصة قراراً بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وهي توصي الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها الرابعة والستين (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع).

٤٩ - كما واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واعتمدت قراراً بشأن هذه المسألة، يرد نصه في الفقرة ٢٣ من هذا الفصل.

٥٠ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، واصلت اللجنة الخاصة إجراء استعراض دقيق لأعمالها وبرنامج عملها في المستقبل من خلال عقد عدد من الاجتماعات غير الرسمية. وتمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تخفيض عدد جلساتها الرسمية ومن التقليل إلى أدنى حد ممكن من الهدر الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

طاء - الأعمال المقبلة

٥١ - وفقاً للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها الرابعة والستين، تعترم اللجنة أن تواصل خلال عام ٢٠٠٩ متابعة جهودها الرامية إلى التعجيل بإنهاء الاستعمار، وفقاً للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة العمل الواردة في مرفق الوثيقة A/56/61.

٥٢ - ولكي تضطلع اللجنة الخاصة بمسؤولياتها، ستبقي الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قيد نظرها المتواصل من خلال دراسة أثر التطورات المتعلقة بكل إقليم على تقدمه السياسي، واستعراض امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، للمقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، والسعي إلى الحصول على إسهامات ممثلي الأقاليم والمنظمات غير الحكومية في الأقاليم والخبراء بدعوتهم إلى حضور جلساتها وحلقاتها الدراسية الإقليمية، وكذلك عن طريق زيارة الأقاليم لجمع المعلومات بصورة مباشرة.

٥٣ - وتعترم اللجنة الخاصة مواصلة وتكثيف حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة، خلال عام ٢٠١٠، لدعم قضية إنهاء الاستعمار من خلال تطوير برامج عمل ترمي إلى إنهاء استعمار أقاليم محددة بالاتفاق مع الدول القائمة بالإدارة وبمشاركة ممثلين عن الأقاليم في كل مرحلة من مراحل النقاش. ومما يبعث على التفاؤل لدى أعضاء اللجنة الخاصة بوجه خاص التعاون الممتاز من جانب نيوزيلندا وتوكيلاو في كل مرحلة من مراحل المفاوضات، بما في ذلك خلال الاستفتاءين على حق شعب توكيلاو في تقرير المصير اللذين أجريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٥٤ - وستواصل اللجنة الخاصة عقد الحلقات الدراسية الإقليمية من أجل تقييم المعلومات المتصلة بالوضع في الأقاليم والحصول عليها ونشرها تيسيرا لتنفيذ ولايتها. وفي هذا الصدد، ستعقد اللجنة الخاصة حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ عام ٢٠١٠.

٥٥ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة في تسهيل إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها. ولا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية قصوى لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلا. كما أن البعثات الزائرة تكتسي أهمية في سياق تعزيز طرائق وخطط عمل إنهاء الاستعمار، وإعمال قوانين تقرير المصير. وسوف تبحث اللجنة الخاصة إمكانية الجمع بين البعثات الزائرة إلى بعض الأقاليم وبين الحلقات الدراسية الإقليمية بما يحقق استخدام مواردها المتاحة على النحو الأمثل.

٥٦ - وستواصل اللجنة الخاصة الاستفادة مما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والبعثات الزائرة والبعثات الخاصة في سبيل نشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعيا إلى تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم شعوب الأقاليم ومساعدتها على التعجيل بإنهاء الاستعمار، والاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في إعداد برامج من أجل الأقاليم التي تطلب معلومات عن خيارات تقرير المصير.

٥٧ - وستواصل اللجنة إيلاء الاهتمام للمشاكل التي تخص ما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أن هذه الأقاليم تعاني، بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، من المعوقات الناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي، وسهولة التعرض للكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبل النقل والاتصالات، وبُعد المسافة عن مراكز الأسواق، وشدة محدودية السوق الداخلية، والافتقار إلى الموارد الطبيعية، وضعفها في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة. وستواصل اللجنة التوصية باتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير تحقيق النمو المطرد والمتوازن للاقتصادات الهشة لتلك الأقاليم، وزيادة المساعدة المقدمة من أجل تنمية جميع قطاعات اقتصاداتها.

٥٨ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والإقليمية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان. وستواصل اللجنة الخاصة ما دأبت عليه من إجراء مشاورات بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف تيسير التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين

الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة بعينها.

٥٩ - كما ستسعى اللجنة الخاصة جاهدة لمتابعة طلب الجمعية العامة تيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمنظمات حتى تستفيد الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٦٠ - وتعزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تعاونها مع الدول التي يهملها الأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم.

٦١ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة تجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وحجم عملها المحتمل لعام ٢٠١٠، وافقت اللجنة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠١٠، وهي توصي الجمعية العامة بأن توافق عليه.

٦٢ - وتقرح اللجنة الخاصة على الجمعية العامة، لدى نظرها خلال دورتها الرابعة والستين في مسألة تنفيذ الإعلان، أن تضع في اعتبارها مختلف التوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة والواردة في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات المبينة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ٢٠١٠. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية بأن تجدد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وتوصي اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشارك بعد في الأعمال التي تقوم بها اللجنة الخاصة تنفيذاً لولايتها أن تقوم بذلك، وبوجه خاص، أن يشارك كل منها بنشاط في الأعمال المتصلة بالإقليم الذي يتولى إدارته. وتوصي اللجنة الخاصة أيضاً بأن تواصل الجمعية دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لمثلي الأقاليم المعنية بالمشاركة في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منها. وفضلاً عن ذلك، قد تود الجمعية العامة أن تجدد مناشدتها لجميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية في قراراتها ذات الصلة.

٦٣ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى إقرارها برنامج العمل المبين أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتوخى اللجنة الخاصة تنفيذها

خلال عام ٢٠١٠. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٠ استنادا إلى حجم الأنشطة المعتمدة لعام ٢٠٠٩، دون المساس بالمقررات التي ستتخذها الجمعية في دورتها الرابعة والستين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا استلزم الأمر أي اعتمادات إضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستقدّم إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للاضطلاع بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة، وكذلك المهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

ياء - اختتام دورة عام ٢٠٠٩

٦٤ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٩ (انظر A/AC.109/2009/SR.12).

قائمة وثائق اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٩

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام		
A/AC.109/2009/INF/1	قائمة الوفود	حزيران/يونيه ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/1	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/2	توكيلاو (ورقة عمل)	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/3	بيتكيرن (ورقة عمل)	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/4	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/5	سانت هيلانة (ورقة عمل)	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/6	مونتسيرات (ورقة عمل)	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/7	برمودا (ورقة عمل)	٢ آذار/مارس ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/8	جزر كايمان (ورقة عمل)	٣ آذار/مارس ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/9	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/10	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/11	أنغويلا (ورقة عمل)	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/12	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/13	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/14	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/15	جبل طارق (ورقة عمل)	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/16	غوام (ورقة عمل)	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/17	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: الأولويات للفترة المتبقية من العقد، التي ستعقد في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفيس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
Corr.1 و A/AC.109/2009/18	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩: تقرير الأمين العام	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩
		٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع الحدود		
A/AC.109/2009/L.1	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
A/AC.109/2009/L.2	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
A/AC.109/2009/L.3	مسألة كالدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/L.4	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/L.5	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/L.6	مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/L.7	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من إكوادور وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/L.8	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات وشيلي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/L.9	مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/L.10	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/L.11	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/L.12	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/L.13	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بورتوريكو: تقرير من إعداد مقرر اللجنة الخاصة، بشار جعفري (الجمهورية العربية السورية)	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/L.14	تقرير اللجنة الخاصة	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
A/AC.109/2009/L.15	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

الفصل الثاني

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

٦٥ - في الجلسة الأولى للجنة الخاصة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قررت اللجنة، بموافقتها على توصيات رئيسها بشأن تنظيم أعمالها للسنة الجارية (انظر A/AC.109/2009/L.2)، أن تحيل مسألة العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار إلى الجلسات العامة للجنة الخاصة، حسب الاقتضاء.

٦٦ - وفي جلساتها الأولى والثانية والحادية عشرة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير و ٦ نيسان/أبريل و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وفي مسألة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن التحديات والفرص المتاحة في عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم.

٦٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (A/AC.109/2009/17).

٦٨ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان، أقرت اللجنة الخاصة تشكيل الوفد الرسمي للجنة الخاصة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (انظر A/AC.109/2008/SR.2).

٦٩ - وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين في ذلك الصدد (انظر A/AC.109/2009/L.14، الفقرة ١٣).

٧٠ - واعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2008/L.10 المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الذي قدمه الرئيس.

٧١ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، الذي عُمم على أعضاء اللجنة الخاصة بوصفه ورقة غرفة اجتماع (A/AC.109/2009/CRP.1) (انظر A/AC.109/2009/SR.11).

٧٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وقررت إرفاقه بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة. ويرد النص الكامل لتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في مرفق هذا الفصل.

٧٣ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2009/L.10 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثامن).

المرفق

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي
الثاني للقضاء على الاستعمار: التحديات والفرص في عملية إنهاء الاستعمار في
عالم اليوم، المعقودة في سانت كيتس ونيفيس، في الفترة من ١٢ إلى
١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة		٢٧
ثانيا - تنظيم الدورة		٢٨
ثالثا - وقائع الحلقة الدراسية		٢٩
ألف - افتتاح الحلقة الدراسية		٢٩
باء - البيانات والمناقشات		٣٠
جيم - اختتام الحلقة الدراسية		٣١
رابعا - الاستنتاجات والتوصيات		٣١
التنزيلات		
الأول - قائمة المشاركين		٣٩
الثاني - رسالة من الأمين العام		٤٢
الثالث - البيان الاستهلاكي الذي أدلى به الرئيس		٤٣
الرابع - البيان الختامي الذي أدلى به الرئيس		٤٥
الخامس - قرار للإعراب عن التقدير لحكومة سنت كريستوفر ونيفيس وشعبها		٤٩

أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام (A/46/634/Rev.1 و Corr.1)، المستكملة حسب الاقتضاء، لتصبح خطة عمل العقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61).

٢ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ١٠٠/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على برنامج العمل الذي تتوخى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الاضطلاع به في عام ٢٠٠٩، ويشمل عقد حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي تنظمها اللجنة ويحضرها ممثلون من جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣ - والهدف من هذه الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية إنهاء الاستعمار. وقد قيّمت الحلقة الدراسية الوضع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في عام ٢٠٠٨، وسعت إلى تحديد النهج في مجال السياسات والسبل العملية لمعالجة التحديات والفرص في عملية إنهاء الاستعمار في عالم متغير. وقيمت الحلقة الدراسية أيضا التحول الدستوري للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نحو الحكم الذاتي وتقرير المصير، بغية وضع برنامج عمل بناء على أساس كل حالة على حدة، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم، من أجل إنهاء الاستعمار في هذه الأقاليم. وفضلا عن ذلك سعت الحلقة الدراسية إلى تحديد المزيد من المجالات التي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموما أن تعزز فيها برامج المساعدة للأقاليم في إطار متكامل، لا سيما لكفالة تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.

٤ - وسعت الحلقة الدراسية أيضا إلى تقييم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار الذي أوشك على الانتهاء، وتحديد الإجراءات ذات الأولويات للسنة المتبقية من العقد، علاوة على تحديد ما يمكن اعتماده من نهج وأولويات لما بعد عام ٢٠١٠.

٥ - وستكون مساهمات المشاركين بمثابة أساس لمواصلة اللجنة الخاصة النظر، في دورتها الموضوعية المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

ثانياً - تنظيم الدورة

٦ - عُقدت الحلقة الدراسية في فريغات باي بسانت كيتس ونيفيس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩. وشملت الحلقة الدراسية ٥ جلسات شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الأخرى، والخبراء (ترد قائمة المشاركين في التذييل الأول لهذا المرفق). وقد عُقدت الحلقة الدراسية لتشجيع تبادل مفتوح وصريح للآراء.

٧ - وترأس الحلقة الدراسية ر.م. ماري م. ناتاليغاوا، الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، وشاركت فيها الدول الأعضاء في اللجنة التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات جمهورية تترانيا المتحدة، سانت كيتس ونيفيس (البلد المضيف)، سيراليون، شيلي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوبا، كوت ديفوار. وشاركت الدولتان القائمتان بالإدارة وهما المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، بصفة مراقبتين. وشارك أيضا ممثلون من الأرجنتين، وأسبانيا، والبرازيل، وتوغو، والجزائر، والمغرب، وكذلك المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي.

٨ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ عُين خافيير لوياسا باريا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، وروبرت دافيس (سيراليون) نائين لرئيس الحلقة الدراسية. وعُين ألبرت ف. سيتنيكوف (الاتحاد الروسي) مقرراً للحلقة.

٩ - وكان جدول أعمال الحلقة الدراسية كما يلي:

١ - التحديات والفرص في عالم اليوم:

(أ) ديناميات عالم متغير؛

(ب) تعزيز التعاون مع الدول القائمة بالإدارة؛

(ج) دور اللجنة الخاصة في تيسير تعزيز الاتصال بشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومشاركة تلك الشعوب في عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار.

- ٢ - التحديات والفرص في عملية إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي.
- ٣ - التحديات والفرص في عملية إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادي وغيرها من الأقاليم:
- (أ) الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادي، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادي لعام ٢٠٠٨؛
- (ب) الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الأخرى.
- ٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:
- (أ) العروض التي قدمها ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجهات أخرى؛
- (ب) منظورات اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة والحكومات الإقليمية، فضلا عن آراء الخبراء.
- ٥ - الطريق إلى الأمام:
- (أ) أولويات الفترة المتبقية من العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار؛
- (ب) النهج والأولويات التي يمكن اعتمادها لفترة ما بعد العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

ثالثا - وقائع الحلقة الدراسية

ألف - افتتاح الحلقة الدراسية

- ١٠ - افتتح ر.م. مارتي م. ناتاليغاوا (إندونيسيا) الحلقة الدراسية في ١٢ أيار/مايو بصفته الرئيس (انظر التذييل الثالث).
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، تكلم أمام الحلقة الدراسية أستونا براون الأمين الدائم لوزارة الأمن الوطني والهجرة والشؤون الخارجية لسانت كيتس ونيفيس.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا السيد مايكل م. ستراتيز، موظف الشؤون السياسية الأقدم في وحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، رسالة من الأمين العام (انظر التذييل الثاني).

باء - البيانات والمناقشات^(أ)

١٣ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ أيار/مايو، أدلى الرئيس ببيان (انظر التذييل الثالث). وأدلى ببيانات ممثلو أنغولا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوس.

١٤ - وفي الجلسة نفسها أجاب ممثلو أنغولا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس، على الأسئلة التي طرحها ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكوبا، وإندونيسيا. وأدلى كل من ممثلي كوت ديفوار وإندونيسيا ببيان.

١٥ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٢ أيار/مايو، استمعت الندوة إلى عرض قدمه الخبراء جسيكا بايرون، وكارلايل كوربن، وصوفيا هاريس بشأن التطورات الأخيرة في أنغولا، ومونتسيرات، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان. وقدمت لانا هويونغ (مجلس أنغولا الوطني للمرأة) عرضاً حول دور المرأة في عملية إنهاء الاستعمار. وأدلى كل من ممثلي توغو وكوت ديفوار ببيان.

١٦ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ أيار/مايو عرضت تريغترا أ. روش (جامعة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة) تحليلاً مقارناً لعملية المؤتمر الدستوري في ساموا الأمريكية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة. وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلو سانت هيلانة، وجبهة البوليساريو، والأرجنتين، وأسبانيا، والمغرب، والجزائر ببيانات. وأدلى ممثلو الجزائر، وشيلي، وكوت ديفوار، والمغرب، ببيانات بشأن نقطة نظام. وأدلى ممثل المغرب ببيان في إطار ممارسة حق الرد. وأدلى المراقب عن جبل طارق ببيان.

١٧ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ أيار/مايو، استمع المشاركون إلى عرض قدمه ممثل المقرر دون الإقليمي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأدلى ممثل منظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ببيان. وأدلى كل من ممثلي المغرب والجزائر ببيان بشأن نقطة نظام. ورد ممثلاً اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية على الأسئلة التي طرحها ممثلو كوبا وجمهورية بوليفيا المتعددة القوميات وبرمودا والبرازيل وإندونيسيا.

(أ) يمكن الاطلاع على جميع البيانات وورقات المناقشة الخاصة بالحلقة الدراسية في موقع إنهاء الاستعمار التابع للأمم المتحدة وعنوانه <http://www.un.org/Depts/dpi/decolonization>.

١٨ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٤ أيار/مايو، أجرى المشاركون في الحلقة الدراسية تبادلًا عامًا للآراء بشأن سبل مضي اللجنة الخاصة قُدماً، بما في ذلك وضع أولويات للفترة المتبقية من العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وما يمكن اعتماده من نهج وأولويات لفترة ما بعد العقد.

جيم - اختتام الحلقة الدراسية

١٩ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٤ أيار/مايو، عرض مقرر الحلقة الدراسية مشروع التقرير عن وقائع الحلقة الدراسية.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، تكلم أمام الحلقة الدراسية ديLANO فرانك بارت، الممثل الدائم لسانت كيتس ونيفيس لدى الأمم المتحدة، وأدلى الرئيس بعد ذلك بملاحظات ختامية (انظر التذييل الرابع).

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اتخذ المشاركون بدون تصويت مقررًا أعربوا فيه عن تقديرهم لحكومة سانت كيتس ونيفيس وشعبها (انظر التذييل الخامس).

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٢ - أشار أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون في الحلقة الدراسية (المشار إليهم فيما يلي باسم "الأعضاء المشاركين"): إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وإلى دور اللجنة الخاصة في دراسة تطبيق الإعلان، وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن مدى التقدم المحرز في تنفيذه، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بهذا الشأن.

٢٣ - وأكد الأعضاء المشاركون مجدداً على الأهمية المتواصلة للاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الحلقات السابقة.

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالنظام الداخلي للحلقة (A/AC.109/2009/17، المرفق)، يقدم الأعضاء المشاركون التوصيات والاستنتاجات التالية إلى الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

ألف - التحديات والفرص في عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم

٢٥ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

(أ) حددوا عددا من القضايا الشاملة ضمن عملية إنهاء الاستعمار في عالم متغير، بما في ذلك أثر تغير المناخ، والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، ودور التعاون الإقليمي، والتثقيف والتوعية العامة، ودور المرأة، وتمكين الفئات الضعيفة من الناس، والقدرة على الحكم الذاتي الكامل في سبيل تقرير المصير؛

(ب) اعترفوا بأن تغير المناخ قد عرّض كثيرا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما الأقاليم الجزرية الصغيرة، للمزيد من الضعف البيئي والاقتصادي، وأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة أبرزت أهمية الاستدامة الاقتصادية وتنويع القاعدة الاقتصادية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) رحبوا بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية في مساعدة عدد كبير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواجهة مختلف التحديات الناشئة؛

(د) شددوا على أن التعليم والوعي العام يظلان ضمن العناصر الحاسمة لإنهاء الاستعمار، وبخاصة كفالة تمكن الشعوب المعنية من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مركزها السياسي في المستقبل، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(هـ) أكدوا أهمية دور المرأة في عملية إنهاء الاستعمار، بما في ذلك التعليم، والقضاء على الفقر، والتمكين للمجتمع المحلي؛

(و) شددوا على أن عمليات استعراض الوضع و/أو الاستعراض الدستوري في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عمليات دقيقة ينبغي أن تلي توقعات معينة على أساس كل حالة على حدة؛

(ز) اعترفوا بأن تعزيز التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة يظل أمرا ذا أهمية حاسمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وستستفيد منه جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول القائمة بالإدارة نفسها، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة في الحلقة الدراسية؛

(ح) اعترفوا أيضا بأهمية مشاركة الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة الخاصة بنشاط في عمل اللجنة، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، والبرازيل، وتوغو، والجزائر، والمغرب، فضلا عن المراقب الدائم للكرسي الرسولي، في الحلقة الدراسية.

باء - التحديات والفرص في عملية إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي

٢٦ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

- (أ) رحبوا بمشاركة ممثلي أنغيلا، وبرمودا، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن البريطانية، ومونتسيرات، والمعلومات التي زودوا بها الحلقة الدراسية، كما رحبوا بمشاركة الخبراء وممثلي المجتمع المدني الذين ساهموا بوجهات نظرهم حول عملية إنهاء الاستعمار في أنغيلا، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، ومونتسيرات؛
- (ب) وبالنسبة للوضع الدستوري القائم في جزر تركس وكايكوس، أحاط الأعضاء المشاركون علما بالمعلومات التي زود بها رئيس وزراء الإقليم الحلقة الدراسية، ودعوا إلى الاحترام الكامل للترتيب الدستوري لحكومة إقليم جزر تركس وكايكوس؛
- (ج) وفيما يتعلق بعملية استعراض الدستور في أنغيلا، شدد الأعضاء المشاركون على ضرورة مراعاة موافقة سكان الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ورغبتهم في عملية صياغة الدستور الجديد.

جيم - التحديات والفرص في عملية إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ والأقاليم الأخرى، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨

٢٧ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

- (أ) رحبوا بمشاركة ممثلي سانت هيلانة، والصحراء الغربية، وكذلك المراقب عن جبل طارق، في الحلقة الدراسية، وبالمعلومات التي زودوا بها الحلقة الدراسية، كما رحبوا بمشاركة ممثل للمجتمع المدني ساهم بوجهات نظره حول عملية إنهاء الاستعمار في ساموا الأمريكية؛
- (ب) أعربوا عن تقديرهم للبيانات الخطية التي قدمها إلى الحلقة الدراسية أولو - أو - توكيلاو (رئيس توكيلاو)، ونيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة في توكيلاو؛
- (ج) فيما يتعلق بالصحراء الغربية، أشار المشاركون إلى ولاية اللجنة الخاصة الهادفة إلى تحقيق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وأعادوا التأكيد على جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة، بما فيها القرار ١٠٥/٦٣. وأعربوا عن تأييدهم لقرارات مجلس

الأمم ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩)، ولالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق، ودعوا الأطراف إلى مواصلة إظهار الإرادة السياسية والعمل في بيئة مؤاتية للحوار من أجل الدخول في مفاوضات أكثر كثافة وأوثق صلة بجوهر المسألة، مما يكفل تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ونجاح المفاوضات. وكرروا الدعوة التي وُجّهت إلى الأطراف في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة بمواصلة تلك المفاوضات تحت رعاية الأمين العام، دون شروط مسبقة وبحسن نية، آخذة في اعتبارها الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين، من شأنه أن يسمح لشعب الصحراء الغربية بتقرير مصيره في سياق ترتيبات تتمشى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة؛

(د) فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، أشاروا إلى القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة، التي شجعت على استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بهدف إيجاد حل دائم للتراع على السيادة، مع مراعاة مصالح سكان الجزر، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة؛

(هـ) فيما يتعلق بمسألة جبل طارق، رحبوا بمواصلة عمل منتدى الحوار بشأن جبل طارق الذي يضم إسبانيا والمملكة المتحدة وحكومة الإقليم.

دال - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٢٨ - قام الأعضاء المشاركون بما يلي في إطار ملاحظاتهم الختامية:

(أ) رحبوا بمشاركة ممثلي لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في الحلقة الدراسية والمعلومات التي قدموها للحلقة؛

(ب) شجعوا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تكثيف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بما في ذلك إمكانية المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة بشأن إنهاء الاستعمار، بناء على دعوة اللجنة الخاصة.

هاء - الطريق إلى الأمام: أولويات الفترة المتبقية من العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار والنهج والأولويات التي يمكن اعتمادها لفترة ما بعد العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

٢٩ - قام الأعضاء المشاركون في إطار توصياتهم بما يلي:

(أ) إعادة التأكيد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير وضعها السياسي وفي السعي لتحقيق نائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(ب) إعادة التأكيد أيضا على أن كل محاولة ترمي إلى التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما هي أمر يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ج) إعادة التأكيد على أن للأمم المتحدة دورا متواصلا ومشروعا تؤديه في عملية إنهاء الاستعمار؛ وأن ولاية اللجنة الخاصة هي برنامج رئيسي من برامج المنظمة؛ وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم الدعم حتى تُحل جميع قضايا إنهاء الاستعمار المعلقة بطريقة مرضية؛

(د) إعادة التأكيد على دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لدفع عملية إنهاء الاستعمار بالإضافة إلى رصد الحالة في الأقاليم؛

(هـ) التشديد على أهمية أن تقوم اللجنة الخاصة، على سبيل الاستعجال، بوضع نهج استباقي موجه لبلوغ هدف إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في قائمة الأمم المتحدة. ويجدر باللجنة الخاصة أن تتناول كل حالة بذهن منفتح بغية الاستفادة من الخيارات المتاحة وتحقيق تطور واقعي في المواقف يركز على النتائج ويساعد في دفع عملية إنهاء الاستعمار إلى الأمام. كما يجدر بها أن تنظر بمزيد من الشمولية في كيفية مواصلة تنفيذ ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) وبالنظر إلى الطابع الشامل للتحديات التي تواجهها أقاليم كثيرة غير متمتعة بالحكم الذاتي في سياق ديناميات عالم اليوم، جرى التشديد على وجوب بذل الجهود، ضمن إطار مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين وعلى أساس كل حالة على حدة، لمواصلة تعزيز القدرة الإدارية والحكم الرشيد والاستدامة الاقتصادية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، الأمر الذي من شأنه أن يسمح للأقاليم بأن تعالج المسائل الشاملة بطريقة كلية؛

(ز) وبالنظر إلى ضعف الحالة الاقتصادية الذي نجم عن تغير المناخ والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، يُقترح أن يضاعف أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما حكومات الأقاليم وسلطاتها الإدارية، من اهتمامهم بتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع المحلي، بما في ذلك إقامة مشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة الحجم، وتعزيز أنشطة التمويل البالغ الصغر والمولدة للعمالة، وتمكين الفئات الضعيفة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ح) وبالنظر إلى مساهمة مختلف المنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية في بناء قدرات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمواجهة التحديات الناشئة، يُوصى بضرورة تيسير المشاركة الفعالة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية المعنية والترتيبات الإقليمية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات الملائمة، إلى جانب تعزيز التعاون العملي الإقليمي الملموس في مجالات مختلفة مثل التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية وتمكين المجتمع المحلي؛

(ط) وبالنظر كذلك إلى الدور الهام للمنظمات والترتيبات الإقليمية في تقديم المساعدة إلى الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يُقترح أن تقوم اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها وقرارات ومقررات الأمم المتحدة، بتعزيز تفاعلها وزيادة تعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ي) وفيما يتعلق بإجراء توعية عامة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمسائل إنهاء الاستعمار، يُنصح بأن تقوم اللجنة الخاصة، بالتعاون مع إدارة الإعلام، بالمشاركة بصورة فعالة والتماس السبل الجديدة والمبتكرة لتنظيم حملة توعية ترمي إلى زيادة فهم شعوب الأقاليم لخيارات تقرير المصير وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار، وذلك لغايات منها استكمال جهودها المتواصلة وضمان وصول المعلومات المتاحة بصورة فعلية إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ك) وفيما يتعلق بمسألة التعليم، يُقترح أن تنظر حكومات الأقاليم المعنية والدول القائمة بالإدارة في إدراج مسائل إنهاء الاستعمار في المناهج المدرسية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ل) وبالنظر إلى الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في عملية إنهاء الاستعمار، جرى التشديد على ضرورة مواصلة دعم مبدأ المساواة بين الجنسين، الأمر الذي سيسهم في إرساء الحكم الرشيد وتعزيز القدرة على الحكم الذاتي من خلال كفالة الحقوق المتساوية للجميع؛

(م) وفيما يتعلق بعمليات الاستعراض المتعلقة بوضع الأقاليم و/أو باستعراض الدستور وبعملية إنهاء الاستعمار بوجه عام، جرى التشديد على أن يكون التعامل مع هذه العمليات على أساس كل حالة على حدة وبطريقة تحترم حقوق الإنسان وتقوم على الشفافية والمساءلة والشمولية والمشاركة التي تضم الشعوب المعنية، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاحتلال ولقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ن) وفيما يتعلق بالعلاقة مع الدول القائمة بالإدارة، يُنصح بمواصلة تعزيز ودعم التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة باتباع مختلف السبل والوسائل الممكنة، والتأكيد من جديد على ضرورة أن تتعامل جميع الدول القائمة بالإدارة بفعالية مع اللجنة الخاصة، ولا سيما تلك الدول التي لم تفعل بذلك؛

(س) وبالنظر إلى المساهمة القيمة التي قدمها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية، التأكيد من جديد على أن تواصل اللجنة الخاصة، باستخدام الآلية السليمة وبمساعدة الأمانة العامة، العمل نحو تحقيق المشاركة التامة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية القادمة. وينبغي للدول القائمة بالإدارة أن تيسر مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين في الحلقات الدراسية التي تنظم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(ع) وفيما يخص دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التشديد على ضرورة مشاركة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية في عمل اللجنة الخاصة وتعزيز الجهود التي تبذلها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واستخدام الآليات المناسبة، في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي هذا الصدد، يجب على اللجنة الخاصة إيجاد السبل والوسائل اللازمة لتشجيع هذه الوكالات والهيئات على المشاركة؛

(ف) ويُنصح بأنه على اللجنة العمل على إيجاد السبل والوسائل التي تستطيع بموجبها أن تُعد، على أساس كل حالة على حدة، تقييمات أفضل للمرحلة الراهنة المتعلقة بإنهاء الاحتلال وتقرير المصير في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بحيث يمكن أن تستخدم بوصفها "قائمة مرجعية" أو معياراً لقياس ما أحرز من تقدم إلى الآن وما تبقى من عمل للقيام به؛

(ص) إعادة التأكيد على أنه يجب على اللجنة الخاصة مواصلة العمل من أجل إفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمشاركة حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة المعنيتين، على أساس كل حالة على حدة، ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة

ذات الصلة. وفي هذا الصدد، يُحاط علماً بالاهتمام الذي أعرب عنه ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية أثناء اضطلاعهم بهذه البعثات الزائرة والخاصة؛

(ق) الإشارة إلى أنه على اللجنة الخاصة أن تنظر في تقديم اقتراح إلى الجمعية العامة بشأن إمكانية إطلاق عقد دولي ثالث للقضاء على الاستعمار، لتؤكد من جديد أن عملية إنهاء الاستعمار لن تكتمل ما لم تُحل جميع مسائل إنهاء الاستعمار المعلقة بطريقة مرضية.

التذييل الأول

قائمة المشاركين

أعضاء اللجنة الخاصة

ر. م. مارتي م. ناتاليغاوا (الرئيس)*	إندونيسيا
محمد هيري ساريودين	
هاري براوو	
خافيير لوايزا باريا* (نائب الرئيس)	دولة بوليفيا
	المتعددة القوميات
خوسيه أنطونيو كوسينيو	شيلي
إنيو مايس	كوت ديفوار
رييكا هيرنانديز توليدانو*	كوبا
مري إيزميلي*	فيجي
ألبرت ف. سيتنيكوف* (المقرر)	الاتحاد الروسي
أستونا براون	سانت كيتس ونيفس (البلد المضيف)
ديلانو فرانك بارت	
كاي باس	
كارلايل ريتشاردسون	
شيلي روس - تشادرتون	
شيلا موريس	
أنجيليكا إليوت	
روبرت ديفيز* (نائب الرئيس)	سيراليون
فيكتوريا سليمان	
إيلين أزاريا مادوهو*	جمهورية تنزانيا المتحدة
كروز دي خيسوس ييلو	جمهورية فنزويلا البوليفارية
ويلما جيمس	
سوريول ألفارادو رودريغيز	

* عضو الوفد الرسمي للجنة الخاصة.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الجزائر	محمد سفيان براح
الأرجنتين	جيراردو آبل دياز بارتولومي سينثيا إيكافاريا
البرازيل	كريستيانو سافيو باروس فيغويوا
المغرب	رضوان الحسيني سيدي خداد الموسوي مولاي أحمد مغيزلات
إسبانيا	ألبرتو فيريا
توغو	كومبالو أناتيه بالي

الدول القائمة بالإدارة

المملكة المتحدة	سيمون هوسكينغ
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (مراقب)	
الولايات المتحدة الأمريكية (مراقب)	باسيل أوتلي

المراقب الدائم

الكرسي الرسولي	القس سيمون بوليفار سانشيز كاريون
	مايكل جيمس

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي	أحمد العبيد
------------------	-------------

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أنغيلا	لوليتا ديفيز - ريتشاردسون
برمودا	والتون براون الابن جوديث هول - بين
جزر فيرجن البريطانية	فيرنون مالون

لويل لويس	مونتسيرات
إيليا سيلكوت	
توني غرين	سانت هيلانه
غالو و. ويليامز	جزر تركس وكايكوس
مارك أ. فولفورد	
أحمد بخاري	الصحراء الغربية

مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

رونالد ويليامز	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
آنك ويلسون	منظمة الصحة العالمية/ منظمة الصحة للبلدان الأمريكية

المنظمات غير الحكومية

لانا كونور هويونغ	مجلس أنغليا الوطني للمرأة (أنغليا)
ترينغيزا أ. روش	جامعة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)

الخبراء

جسيكا بايرون	(سانت كيتس ونيفيس)
كارلايل كوربين	(جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)
صوفيا هاريس	(جزر كايمان)

المراقب

جوزيف بوسانو	(جبل طارق)
--------------	------------

التذييل الثاني

رسالة من الأمين العام

يسرني أن أوجه تحياتي لكل المجتمعين في سانت كيتس ونيفيس للمشاركة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ بشأن إنهاء الاستعمار. وأعرب عن امتناني لحكومة وشعب سانت كيتس ونيفيس لاستضافتهما هذه المناسبة.

فهذه الحلقة الدراسية تتيح الفرصة أمام اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار لتنظر فيما أحرز من تقدم في تنفيذ المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. ولا بد من مراعاة الحق في تقرير المصير على النحو الواجب أثناء بحثنا عن السبل التي تُعجل بعملية إنهاء استعمار الأقاليم الستة عشر المتبقية والمشمولة باختصاص اللجنة.

وأثني على اللجنة لقرارها النظر فيما تواجهه عملية إنهاء الاستعمار من تحديات وما تتيحه من فرص في سياق ديناميات عالم متغير. فالأزمة الاقتصادية العالمية تشكل تهديداً مباشراً لاقتصادات كثيرة في الأقاليم، بما في ذلك ما تحدثه من أثر سلبي على السياحة التي تعد مصدراً هاماً للدخل. كما أن الأثر المدمر المحتمل أن ينجم عن تغير المناخ هو أمر يستدعي الاهتمام العاجل.

وسيتطلب إحراز التقدم في تنفيذ ولاية إنهاء الاستعمار المناطة باللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار تعاوناً وثيقاً بين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدول القائمة بالإدارة واللجنة الخاصة. ويجب اعتبار مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من صميم جهودنا. وإنني أعول بوجه خاص على الدول القائمة بالإدارة في النهوض بواجباتها على نحو يعزز رفاه سكان الأقاليم وفقاً لما تمليه مسؤوليتها. وستواصل منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة حسب الاقتضاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مجالات مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستدامة البيئية والرعاية الصحية والحكم الرشيد.

وفي الوقت الذي ندنو فيه من نهاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، أحث على مواصلة العمل معاً لإيجاد حلول لإتمام عملية إنهاء الاستعمار تهدف إلى إخراج أقاليم إضافية من القائمة. والأمانة العامة للأمم المتحدة مستعدة لتقديم المساعدة في هذا الشأن. وبروح الشراكة هذه لا يسعني إلا أن أتمنى لكم حلقة دراسية مثمرة وناجحة.

التذييل الثالث

البيان الاستهلاكي الذي أدلى به الرئيس

أود أن أرحب بجميع المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي نظمتها الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ عن إنهاء الاستعمار في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفيس، والتي عقدت تحت إشراف اللجنة الخاصة بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وأود أيضاً أن أعرب باسم اللجنة الخاصة عن خالص امتناني لحكومة وشعب سانت كيتس ونيفيس لاستضافتهم الحلقة الدراسية.

ويسرنا أن تعقد الحلقة الدراسية المخصصة لهذا العام في بلد ومنطقة بذلا جهوداً حثيثة للقضاء على الاستعمار، فحقاً قدراً جيداً من النجاح.

ودأب بلدنا المضيف، سانت كيتس ونيفيس، مع دول كاريبية أخرى، على الاضطلاع بدور فعال وكثير التقدير في عمل اللجنة الخاصة.

والحلقة الدراسية هي جزء هام من عمل اللجنة الخاصة وكذلك من عملية تنفيذ العقد الدولي الثاني. وهي تحظى بأهمية رمزية شديدة نظراً لانعقادها في الشهر الذي تحتفل فيه اللجنة الخاصة بأسبوع التضامن مع شعوب الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ولهذه الحلقة قيمة تداولية جلية باعتبارها منتدى لتبادل الآراء بطريقة غير رسمية وتفاعلية بشأن كيفية إحراز التقدم في مجال إنهاء الاستعمار.

وبينما نقترّب كثيراً من نهاية العقد الثاني، أخذت هذه الحلقة الدراسية تكتسي مزيداً من الأهمية الجوهرية للجنة الخاصة في التماس الأفكار والتوصيات الجديدة والمبتكرة اللازمة لتنفيذ الولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة.

وموضوع هذا العام، ”التحديات والفرص في عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم“، هو موضوع يحمل رسالة هامة مفادها أننا في حاجة إلى التأمل في كيفية مواجهة التحديات المعاصرة بما يتماشى مع مبادئ وقرارات الأمم المتحدة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

وقد اختير هذا الموضوع ليكون بمثابة متابعة منطقية للحلقة الدراسية التي عقدت في العام المنصرم.

وفي العام الماضي، وفي حلقة عام ٢٠٠٨ الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في في بادونغ، إندونيسيا، سعينا، بالإضافة إلى تركيزنا الرئيسي على عملية إنهاء الاستعمار في منطقة المحيط الهادئ، إلى إيجاد سبل ووسائل لتحسين التعاون مع الدول القائمة

بالإدارة، وتزويد شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمعلومات أفضل عن وضعها وتحديد الخطوات العملية اللازمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة.

وفي هذا العام نرمي إلى التماس السبل الكفيلة بزيادة أهمية اللجنة الخاصة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سياق ديناميات عالم متغير، وذلك بالإضافة إلى إلقاء نظرة أدق على عملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي.

ونتطلع إلى الإصغاء لآرائكم عن الطريقة التي يمكن من خلالها أن تكون التحديات العالمية الراهنة، مثل تغير المناخ والأزمة الاقتصادية العالمية وأزمة الغذاء العالمية، قد أثرت على المسار الرامي إلى إنهاء الاستعمار.

ونحرص على الإصغاء إلى آرائكم عن الطريقة التي يمكن من خلالها أن تتيح مسألة تحسين إمكانية الحصول على التعليم وتكنولوجيا المعلومات، وكذلك تحسين فهم الحقوق الدستورية، فرصاً جديدة أثناء عملية إنهاء الاستعمار.

ويسرنا أن نرى إقبالا واسعا على حضور الحلقة الدراسية لهذا العام. وأود في هذه الحلقة الدراسية أن أرحب، باسم اللجنة الخاصة، بممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبالبلدان القائمة بالإدارة وبغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك بالخبراء وممثلي المجتمع المدني. ونتطلع إلى إجراء مناقشات مثمرة وبناءة معكم جميعاً.

وهنا تفضل الحلقة الدراسية بدور تداولي أساسي: فكلما ازددنا إبداعاً وابتكاراً في الأيام القليلة القادمة، كلما التزمت مداولات الحلقة الدراسية بوعدها تحديد الفرص اللازمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار على نحو فعال. وهذا يشمل تحسين تعاون الدول القائمة بالإدارة في عمل اللجنة الخاصة؛ وتعزيز الدعم والمساعدة للموسمين والمقدمين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمساعدتها في مواجهة التحديات العديدة التي نشهدها في عالم اليوم.

ودعونا، بهذه الروح، نتداول، بل وندناقش ونعمل معاً من أجل أن تخرج الحلقة الدراسية بنتائج مثمرة.

ولهذا، يشرفني أن أعلن افتتاح الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩.

التذييل الرابع

البيان الختامي الذي أدلى به الرئيس

نيابة عن اللجنة الخاصة، أود، مرة أخرى، أن أعرب عن خالص شكرنا لحكومة وشعب سانت كيتيس ونيفيس لاستضافة الحلقة الدراسية الإقليمية لعام ٢٠٠٩ بشأن إنهاء الاستعمار.

وأود كذلك أن أشكر جميع المشاركين على المساهمات القيمة التي قدموها، سواء في شكل بيانات خطية أو بيانات شفوية، بما في ذلك حكومات الأقاليم، والسلطات القائمة بالإدارة، والخبراء، وممثلو المجتمع المدني. وكما كان الأمر في الماضي، ستُنشر البيانات الخطية المقدمة للأمانة العامة على موقع الأمم المتحدة الشبكي لإنهاء الاستعمار.

لقد أجرينا مناقشات جيدة وبناءة لعدد من القضايا الهامة، تناولنا فيها كيفية الدفع إلى الأمام بعملية إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أخذنا لكل حالة على حدة، وذلك في سياق عالم متغير.

وناقشنا مختلف التحديات المستجدة التي يمكن أن تؤثر على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سعيها نحو إنهاء الاستعمار.

وناقشنا بصفة خاصة الفرص التي قد تُتاح للتصدي لهذه التحديات.

ومن بين الأمور التي ناقشناها في هذا السياق المسائل المتصلة بتأثير تغير المناخ، والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية فضلا عن دور التعاون الإقليمي، والتعليم والتوعية العامة، ودور المرأة، وتمكين الفئات الضعيفة من الناس، والقدرة على الحكم الذاتي الكامل في سبيل تقرير المصير.

وليس المراد هنا تلخيص المناقشات الغنية التي أجريناها، ولكنني أود أن أشير إلى عدد من النقاط البارزة، لا سيما تلك النقاط ذات الصبغة الشاملة؛ ومنها ما يلي:

من أجل تحصيل فهم أفضل لقضايا إنهاء الاستعمار والمسائل المتصلة بمراكز الأقاليم، ينبغي ألا نغفل قيمة التحليل المقارن. وعلى الرغم من أن إنهاء الاستعمار يتطلب معالجة الحالات كل على حدة، فإن التحليل المقارن يمكن أن يساعدنا في استنباط دروس مستفادة قيمة لما فيه مصلحة الجميع.

ويُعد النضج السياسي والاستدامة الاقتصادية وتعزيز القدرات الإدارية وتمتين التعاون الإقليمي عناصر مهمة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تصديدها لتحديات عالم اليوم.

فهذه التحديات، نظرا لطابعها الشمولي، تتطلب التعامل مع هذه العناصر مجتمعة بحيث يعضد بعضها بعضا.

فعلى سبيل المثال، يستطيع التعاون الإقليمي، من خلال مختلف أشكال التعاون الوظيفي والتقني، من قبيل التعاون في مجال التأهب للكوارث، أن يؤدي دورا حاسما في التصدي للتحديات التي يشكلها تغير المناخ والتي جعلت الكثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في حالة أسوأ من الضعف بيئيا واقتصاديا. وهذا ما قد يسهم بدوره في تعزيز قدرة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على بلوغ مرحلة الحكم الذاتي الكامل.

والواقع أن التعاون الإقليمي والترتيبات الإقليمية أتاحت فرصا مهمة، وينبغي لها أن تواصل إتاحتها للعديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواجهة مختلف التحديات الناشئة. ذلك أنها تسهم في تشكيل هوية إقليمية قوية وتعزيز التعاون الوظيفي الملموس في مختلف المجالات موضوع الاهتمام المشترك.

ونحن ندرك الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، مثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغيرها من المنظمات الإقليمية، مثل الجماعة الكاريبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في تسهيل التنمية المستدامة في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد جرى التأكيد على أهمية تعزيز مشاركة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وتكريس دورها.

وناقشنا أيضا الآثار المترتبة على الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. فقد ألقت الأزمة مزيدا من الضوء على أهمية الاستدامة الاقتصادية وتنوع القاعدة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ويمكن للجهات المعنية من حكومات الأقاليم والسلطات القائمة بالإدارة أن تتعامل مع هذه الحالة بزيادة اهتمامها ببعض مجالات التنمية على صعيد المجتمعات المحلية، بما في ذلك إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز التمويل البالغ الصغر والأنشطة المولدة لفرص العمل، وتمكين الفئات الضعيفة.

ولا يزال التعليم والتوعية العامة يشكلان عنصرا حاسما لإنهاء الاستعمار. وينطبق هذا بصفة خاصة فيما يتعلق بتمكين الشعوب المعنية من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مركزها السياسي في المستقبل. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة أيضا إلى أن مختلف المداولات المتعلقة بإنهاء الاستعمار والممارسات ذات الصلة بتحديد المركز في الأقاليم ينبغي أن تكون مرتبطة بطريقة مجدية بالحقائق على أرض الواقع والشعوب المعنية نفسها.

وقد اعترف بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في عملية إنهاء الاستعمار، بما في ذلك من خلال مشاركتها الفعالة في مجال التعليم، والقضاء على الفقر، وتمكين المجتمعات المحلية. وتسهم المساواة بين الجنسين بقدر كبير في تحقيق الحكم الرشيد وتعزيز القدرة على الاضطلاع بالحكم الذاتي من خلال مساواة الجميع في الحقوق.

وأجرينا مناقشات مفيدة انصبت على الحالات واحدة بواحدة، تناولنا فيها حالة الحكم الذاتي وتقرير المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأجرينا أيضا تبادلا موسعا لوجهات النظر بشأن الممارسات المتصلة بتحديد المركز في مختلف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وأما الممارسة المتعلقة بتحديد المركز وبوضع الدستور فمسألة دقيقة تحتاج إلى تحقيق بعض التطلعات. وينبغي معالجتها في إطار من الشفافية والمساءلة، وبطريقة شاملة وقائمة على مشاركة الشعوب المعنية. ولا بد أن تتماشى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وكذلك مع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بإنهاء الاستعمار. وينبغي لتلك الممارسة ألا تخرج عن معايير حقوق الإنسان ومبادئ الحكم الرشيد والديمقراطية. وينبغي لها أن تبني على هوية الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي وأساسه الثقافية وقيمه المحلية. ومرة أخرى، فإن للتعليم والتوعية العامة أهمية حاسمة في بلوغ هذا الهدف.

وتبادلنا الآراء أيضا بشكل صريح عن الطريقة التي يمكن للجنة الخاصة أن تعزز من خلالها قدرتها على تحصيل فهم أفضل للحالة كما هي على أرض الواقع في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولتكون اللجنة الخاصة أيضا أكثر إقداما على المبادرة في النهج الذي تتبعه. وعلينا الآن أن ننظر في السبل والوسائل التي ستمكننا، أخذا للحالات كل على حدة، من تحسين تقييمنا للمرحلة الراهنة لعملية إنهاء الاستعمار وتقرير المصير في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولما يبقى علينا القيام به. ونحن بحاجة إلى إلقاء نظرة أكثر شمولا على كيفية المضي قدما في تفعيل ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار. ونحن بحاجة أيضا إلى مواصلة العمل من أجل التمكن من إفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أخذا للحالات كل على حدة وبمشاركة الجهات المعنية من حكومات الأقاليم والسلطات القائمة بالإدارة.

والواقع أن تعزيز التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والسلطات القائمة بالإدارة يظل أمرا حاسما لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار. وسيكون ذلك مفيدا لجميع الأطراف، ولا سيما لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد نحتاج في هذا السياق إلى استكشاف إمكانية وضع أطر لإجراء المحادثات، سواء كانت رسمية أو غير

رسمية، وسواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف المعنية، وذلك بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والسلطات القائمة بالإدارة، واللجنة الخاصة.

وأجرينا مناقشات قيّمة بشأن سبل المضي قدماً، وقُدمت العديد من الأفكار في هذا الصدد. وجدير بالذكر أن المبدأ الأساسي للمضي قدماً، على أي حال، هو كيفية تعزيز أهمية اللجنة الخاصة بالنسبة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

والواقع أن الهدف الرئيسي من هذه الحلقة الدراسية هو أيضاً ما يلي: كيفية تعزيز أهمية اللجنة الخاصة بالنسبة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأعتقد أنني لن أكون مجانباً للصواب إذا قلت إننا أجرينا مناقشات مثمرة في هذا الشأن. وأعتقد أيضاً أنه من الإنصاف أن أخلص إلى أننا تمكنا هذا العام من تنظيم حلقة دراسية أكثر تفاعلاً.

بيد أن المهمة لم تنته بعد. فأعضاء اللجنة الخاصة المشاركون في هذه الحلقة الدراسية مدعوون إلى تزويد اللجنة الخاصة باستنتاجاتهم وتوصياتهم. فلنعمل، نحن أعضاء اللجنة الخاصة المشاركين في الحلقة الدراسية، على الاستفادة من هذه الفرصة إلى أبعد حد للخروج باستنتاجات وتوصيات قيّمة.

التذييل الخامس

قرار للإعراب عن التقدير لحكومة سنت كريستوفر ونيفيس وشعبها^(أ)

إن المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي،

وقد اجتمعوا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ في فريغيت باي، سانت كريستوفر ونيفيس، للنظر في التحديات والفرص القائمة في عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم،

وقد استمعوا إلى بيان هام أدلى به الأمين الدائم لوزارة الأمن الوطني والهجرة والشؤون الخارجية في سانت كيتيس ونيفيس،

وإذ يحيطون علماً بالبيانات الهامة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

يعربون عن عميق امتنانهم لحكومة سانت كيتيس ونيفيس وشعبها لتزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات اللازمة لعقد حلقتها الدراسية، ولمساهمتها الممتازة في نجاح الحلقة الدراسية، ولا سيما للضيافة الكريمة والبالغة السخاء والاستقبال الحار والودي اللذين شملا بهما المشاركين طوال مقامهم في سانت كيتيس ونيفيس.

(أ) يُسمى البلد رسمياً سانت كريستوفر ونيفيس كما يُسمى سانت كيتيس ونيفيس على حد سواء.

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٧٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الثالثة التي عُقدت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٧٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١٠٩/٦٣ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١١٠/٦٣ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٧٦ - وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في جلستها الثالثة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2009/SR.3).

٧٧ - وفي الجلسة نفسها، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/2009/18 و Corr.1) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيس عن هذا البند (A/AC.109/2009/L.5).

٧٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، وجه الأمين العام انتباه اللجنة الخاصة إلى تصويب فني في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار يصبح بموجبه نص الجملة الأخيرة من الفقرة على النحو التالي: "وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعمل بنشاط، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق ذات الصلة، على نشر المواد على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل مبتكرة لتحقيق ذلك"؛ واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2009/L.5، بصيغته المصوبة فنيا، دون تصويت.

٧٩ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2009/L.5 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

٨٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم في جلستها الثالثة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٨١ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص الأحكام ذات الصلة من القرار ١١٠/٦٣ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ١٠٨/٦٣ ألف وباء و ١٠٧/٦٣ المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلقين بأقاليم معينة.

٨٢ - وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعنية الحالة إليها، آخذة في الحسبان الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٠٩/٦٣ و ١١٠/٦٣، فضلاً عن المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة.

٨٣ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2009/L.6) (انظر A/AC.109/2009/SR.3).

٨٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2009/L.6 دون تصويت.

٨٥ - وبتخاذ اللجنة الخاصة قراراً موحداً بشأن ١١ إقليماً صغيراً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/AC.109/2009/L.9)، وقراراً بشأن توكيلاو في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/AC.109/2009/L.15)، أقرت اللجنة عدداً من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم، على النحو الوارد في توصياتها إلى الجمعية العامة (انظر أيضاً الفصل الثاني عشر، مشروع القرارين الخامس والسادس).

٨٦ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2009/L.6 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩:

مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ذات الصلة التي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلاً،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٧)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى إيفاد بعثتين من الأمم المتحدة لمراقبة الاستفتاءين اللذين نظما في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بدعوة من نيوزيلندا، بصفتها دولة قائمة بالإدارة^(٨)،

وإذ تشير مع الارتياح أيضاً إلى التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦^(٩)، بناء على طلب حكومة الإقليم،

وإذ تشير إلى أهمية الرغبة التي أعربت عنها سابقاً حكومتا إقليمي ساموا الأمريكية وأنغيلا بأن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إليهما،

١ - **تشدد** على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٧)؛

(٧) A/56/61، المرفق.

(٨) انظر A/AC.109/2006/20 و A/AC.109/2007/19.

(٩) انظر A/AC.109/2007/5.

- ٢ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تتعاون، أو تواصل التعاون، بعد مع الأمم المتحدة بتيسير إيفاد بعثات زائرة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، القيام بذلك؛
- ٣ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تبدي تعاوننا تاما مع اللجنة الخاصة في استكشاف إمكانية إيفاد بعثات زائرة أو خاصة من أجل تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛
- ٤ - **تطلب** من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة عن نتائج تلك المشاورات.

الفصل الخامس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٨٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثامنة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٨٨ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١٠٢/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقرار ١١٠/٦٣ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2009/L.12، الذي اعتمد في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٨٩ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2009/L.12) (انظر A/AC.109/2009/SR.8).

٩٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2009/L.12، دون تصويت.

٩١ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2009/L.12، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثاني).

الفصل السادس

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٩٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها الثامنة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٩٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٣ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٣ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين. ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٤٦/٥٥ الذي يعلن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وكذلك تقارير الأمين العام بشأن العقد الثاني (A/56/61 و A/60/71 و Add.1).

٩٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2009/L.11.

٩٥ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وجّه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/64/62) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (انظر E/2009/69)، فضلاً عن مشروع القرار المتعلق بهذا البند (A/AC.109/2009/L.11).

٩٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2009/L.11، دون تصويت.

٩٧ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2009/L.11، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثالث).

الفصل السابع

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٩٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثالثة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٩٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د-١٨) الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ١٠١/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها. وعلاوة على ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١١٠/٦٣ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١٤٦/٥٥ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

١٠٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/64/67)، الذي يبين تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع القرار المتعلق بالبند (A/AC.109/2009/L.4).

١٠١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2009/L.4، دون تصويت.

١٠٢ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2009/L.4 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الأول).

الفصل الثامن

جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

١٠٣ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسائل جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية، قراري الجمعية العامة ١٠٥/٦٣ و ١٠٦/٦٣ المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمقرر ٥٢٥/٦٣ المتخذ في التاريخ نفسه، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - جبل طارق

١٠٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الرابعة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٠٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2009/15).

١٠٦ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، أدلى ممثل إسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2009/SR.4).

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها، وطبقا لما قرره اللجنة الخاصة في الجلسة الثالثة، أدلى جوزيف بوسانو، زعيم المعارضة في جبل طارق، ببيان (المرجع نفسه).

١٠٨ - وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الرابعة والستين وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية من أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

باء - كاليدونيا الجديدة

١٠٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها السابعة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١١٠ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2009/9).

١١١ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، وجه الرئيس انتباه أعضاء اللجنة إلى ورقة العمل المتصلة بالبند وإلى نص مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/2009/L.3 (انظر A/AC.109/2009/SR.7).

١١٢ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل فيجي، باسم بابوا غينيا الجديدة أيضا، مشروع القرار A/AC.109/2009/L.3 (المرجع نفسه).

١١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2009/L.3 دون تصويت.

١١٤ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2009/L.3 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الرابع).

جيم - الصحراء الغربية

١١٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها السابعة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١١٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2009/12).

١١٧ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وافقت اللجنة الخاصة، طبقا لما قرره في الجلسة الثالثة، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بخاري من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) الذي أدلى ببيان في الجلسة نفسها (انظر A/AC.109/2009/SR.7).

١١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثلو كل من جمهورية ترازيا المتحدة وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/AC.109/2009/SR.7).

١١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس، ورهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الرابعة والستين، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة تيسيرا لنظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

الفصل التاسع

أنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

١٢٠ - نظرت اللجنة الخاصة خلال جلستها العاشرة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في مسائل أنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات.

١٢١ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٣ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذه الأقاليم.

١٢٢ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الخاضعة لإدارتهما.

١٢٣ - ونظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم الأحد عشر في جلستها العاشرة المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٢٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذه البنود، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة عن هذه الأقاليم (A/AC.109/2009/1 و 3-8 و 11 و 14 و 16).

١٢٥ - وفي الجلسة العاشرة، أدلى الرئيس ببيان عرض فيه مشروع قرار موحد (A/AC.109/2009/L.9) متصلا بمسائل أنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات (انظر A/AC.109/2009/SR.10).

١٢٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2009/L.9 دون تصويت.

١٢٧ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2009/L.9، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السادس).

الفصل العاشر

توكيلاو

- ١٢٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستها ١١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- ١٢٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2009/2).
- ١٣٠ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، أدلى رئيس إقليم توكيلاو وحاكم الإقليم ببيانين. بموافقة اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2009/SR.12).
- ١٣١ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، باسم فيجي أيضا، مشروع القرار A/AC.109/2009/L.15 (انظر A/AC.109/2009/SR.12).
- ١٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة، في أعقاب بيان أدلى به ممثل فيجي، مشروع القرار A/AC.109/2009/L.15، دون تصويت.
- ١٣٣ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2009/L.15 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس).

الفصل الحادي عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

١٣٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلسيتها التاسعة والعاشر، المعقودتين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٣٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة الفرعية ٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٣٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2009/13).

١٣٧ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو وغواتيمالا ونيكاراغوا وهندوراس، طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذه الطلبات.

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لما قرره اللجنة الخاصة في جلسيتها الثالثة، أدلى ببيانات الأونورايل ريتشارد ستيفينس والأونورايل جانيت روبرتسون من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند، ودولوريس رينولدز ومارسيلو لويس (انظر A/AC.109/2009/SR.9).

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل شيلي، نيابة عن بلده وكذلك باسم إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/2009/L.8).

١٤٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية بالأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/2009/SR.9).

١٤١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من باراغواي (باسم البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، وسيراليون والصين والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا وإندونيسيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وإكوادور وغرينادا وتونس (انظر A/AC.109/2009/SR.9).

١٤٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2009/L.8 دون تصويت.

١٤٣ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات ممثلو كل من سانت لوسيا ومالي والبرازيل وبيرو وهندوراس وغواتيمالا والسلفادور وأوروغواي. كما أدلى ممثل غرينادا ببيان إضافي.

١٤٤ - وفي ما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2009/L.8، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩:

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ

١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،
و A/AC.109/2001/25 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ
١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و A/AC.109/2003/24 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،
والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،
والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،
والقرار المتخذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ
٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

**وإذ يؤسفها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسوَّ بعد على الرغم من الوقت الذي
مرَّ على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،**

**وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهوريتي الأرجنتين
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب
وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر
فوكلاند (مالفيناس)،**

**وإذ تعرب عن قلقها من أن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر
فوكلاند (مالفيناس)،**

**وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى
حل سلمي للنزاع على السيادة،**

**وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد
باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،**

**وإذ تشدد على أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي
عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما،**

**وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه
الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،**

**١ - تؤكد من جديد أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد
المتجسد في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة
بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛**

- ٢ - **تخطط علما** بالآراء التي أعرب عنها رئيس جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛
- ٣ - **تأسف** لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛
- ٤ - **تطلب** من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛
- ٥ - **تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ** لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛
- ٦ - **تقرر** إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بالتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.

الفصل الثاني عشر

التوصيات

١٤٥ - توصي اللجنة الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠١/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨).

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة لورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١٠)،

١ - تؤكد من جديد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق، ورهنًا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني بشأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها إلى الأمين العام، للعلم، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، في ما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها.

مشروع القرار الثاني

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وسائر قرارات الجمعية ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص القراران ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/64/23)، الفصل الخامس.

وإذ تؤكد من جديد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزام رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها سكانها الأصليون،

وإذ تعلم أن لكل إقليم ظروفًا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتنويع اقتصاد كل إقليم وتقويته،

وإذ تدرك أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر بالكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها، أن تسهم مساهمة فعلية في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك الأقاليم، وكذلك في ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

- ٢ - تؤكد قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يُضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغبتها بقصد تقديم مساهمة فعّلية في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وبخاصة في أوقات الأزمة الاقتصادية والمالية؛
- ٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتؤكد من جديد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛
- ٤ - تؤكد من جديد ما يساورها من القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي من تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها سكانها الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وكذلك مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في هذه الموارد؛
- ٥ - تؤكد من جديد ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٦ - تهيب مرة أخرى بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو أي تدابير أخرى من أجل وضع حد لنشاط أي مؤسسات يملكها رعايا من رعاياها وهيئات اعتبارية خاضعة لولايتها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويجري تشغيلها على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك؛
- ٧ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تعمل على ألا تُستغل الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛
- ٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة التي في ظلها تحترم السيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وتُصان تماماً، وفقاً لما تنص عليه في هذا الصدد قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي الاحتفاظ بالسيطرة على تطوير تلك الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة

أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية التي تخص شعوب تلك الأقاليم وفقا لما تنص عليه في هذا الصدد قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية، وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان بدون أي تمييز؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٢ - **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل جهودهم الرامية إلى تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، مما يشمل السكان الأصليين، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(١٢)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٣) بشأن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، ومنها بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، في المؤتمرات العالمية المعقودة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، بصفة مراقب، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

(١٢) A/64/62.

(١٣) E/2009/69.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/64/23)، الفصل السادس.

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نتيجة لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، هناك تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لهذه التحديات دون تلقي التعاون والمساعدة المستمرين من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصه، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة في هذا الصدد للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعال لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر في سياق تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٣/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٢)؛

- ٢ - **توصي** بأن تكشف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛
- ٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛
- ٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تكثيف انخراطها في أعمال اللجنة الخاصة باعتباره عنصرا هاما من عناصر تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، بما في ذلك إمكانية مشاركتها في حلقات دراسية إقليمية حول إنهاء الاستعمار، بدعوة من اللجنة الخاصة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية تعجيل وتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأقاليم؛
- ٨ - **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل منها في إطار ولايته، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، بغية تعجيل وتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) المشاكل البيئية التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، على تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوبها؛

١١ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خلال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٥)، الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في دورات الجمعية الاستثنائية المعقودة لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي تكون هذه الأقاليم

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

قد شاركت فيها أصلاً بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن يظل مداوماً على الاتصال الوثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٥ - **تشير** إلى قيام إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، بإصدار نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب توزيع تلك النشرة على نطاق واسع؛

١٦ - **قوِّب** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال إدامة الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي مجال تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات المؤدية إلى إقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها، مستعينة في ذلك بجملة أمور، منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة ذات الصلة؛

١٨ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٩ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي هي أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم

المتحدة ذات الصلة، وأن يقوم، بمساعدة من تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير لتقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

٢١ - **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذته بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٢ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة ذات الصلة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل بحث المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

مشروع القرار الرابع

مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٦)،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/64/23)، الفصل الثامن، الفرع باء.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، وذلك بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضاً، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة منذ توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا اتفاق نومييا المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٧)؛

٢ - تحت جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نومييا، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأسره، وترحب في هذا السياق بالاتفاق الذي جرى التوصل إليه بالإجماع في باريس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حول نقل السلطات إلى كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠٠٩ وإجراء انتخابات المقاطعات في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

٣ - تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا الرامية إلى أخذ هوية الكاناك في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليدونيا الجديدة، وترحب في هذا السياق باعتماد حكومة كاليدونيا الجديدة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مشروع قانون البلد المتعلق برموز الهوية التي سيعتمدها البلد تنفيذاً لاتفاق نومييا، ويقبونها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ مشروع القانون المتعلق بالنشيد الوطني والشعار وشكل أوراق النقد؛

(١٧) A/AC.109/2114، المرفق.

- ٤ - **تعرّف** بأحكام اتفاق نومييا المتعلقة بمراقبة الهجرة الوافدة وحماية العمالة المحلية، وتلاحظ أن البطالة لا تزال مرتفعة فيما بين الكانك وأن تعيين عمال المناجم الأجانب لا يزال مستمرا؛
- ٥ - **تلاحظ** الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من الشعوب الأصلية في كاليدونيا الجديدة بشأن نقص تمثيلها في الهيئات الحكومية والاجتماعية للإقليم؛
- ٦ - **تلاحظ أيضا** الشواغل التي أعرب عنها ممثلو الشعوب الأصلية في ما يتعلق بتدفقات المهاجرين المتواصلة وتأثير التعدين على البيئة؛
- ٧ - **تخطط علما** بالأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه الهيئات؛
- ٨ - **تلاحظ** أن موقعي اتفاق نومييا قد اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛
- ٩ - **تذكر** بأن الدولة القائمة بالإدارة قد وجهت دعوة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، إلى قيام بعثة معلومات تتألف من ممثلين عن بلدان منطقة المحيط الهادئ بزيارة كاليدونيا الجديدة؛
- ١٠ - **تلاحظ** مواصلة تمكين الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي في مجالات مثل التعاون الاقتصادي والتجاري، والبيئة، وتغير المناخ، والخدمات المالية؛
- ١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في إحالة المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١٢ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نومييا الذي يقوم على مبدأ أن لسكان كاليدونيا الجديدة الحق في اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛
- ١٣ - **تشير مع الارتياح** إلى الجهود التي تبذلها السلطات الفرنسية لتسوية مسألة تسجيل الناحيين عن طريق اعتماد تعديلات للدستور الفرنسي، في الكونغرس الفرنسي للبرلمان، في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تتيح لكاليدونيا الجديدة أن تقصر الأهلية للتصويت في

الاقتراعات المحلية على الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية لعام ١٩٩٨ عند توقيع اتفاق نومييا، مما يكفل للسكان الكانك تمثيلا قويا؛

١٤ - **ترحب** بجميع التدابير المتخذة لتعزيز اقتصاد كاليدونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونومييا؛

١٥ - **ترحب أيضا** بما توليه الأطراف في اتفاقي ماتينيون ونومييا من أهمية لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١٦ - **تلاحظ** المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم في مجالات مثل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛

١٧ - **تعترف** بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية ثقافة الكانك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

١٨ - **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليدونيا الجديدة، بما فيها عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وإلى تقييم تلك الموارد؛

١٩ - **ترحب** بالتعاون القائم فيما بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا في مجال مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقا للرغبات التي أعربت عنها فرنسا أثناء انعقاد مؤتمر القمة لفرنسا وأوقيانوسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٠ - **تعترف** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير توطيد تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢١ - **ترحب**، في هذا الصدد، بمشاركة كاليدونيا الجديدة في مؤتمر القمة التاسع والثلاثين لمنتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عُقد في نيو من ١٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، في أعقاب حصولها على مركز العضو المنتسب في المنتدى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

٢٢ - **ترحب أيضا** بالزيارات المتواصلة الرفيعة المستوى إلى كاليدونيا الجديدة التي تقوم بها وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ، وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢٣ - **ترحب كذلك** بموقف التعاون الذي تتخذه الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٤ - **تشير** إلى إقرار قادة منتدى جزر المحيط الهادئ لتقرير اللجنة الوزارية للمنتدى المعنية بكاليدونيا الجديدة، وذلك في مؤتمر القمة السادس والثلاثين للمنتدى الذي عقد في بابوا غينيا الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وإلى استمرار قيام اللجنة الوزارية للمنتدى بدورها في رصد التطورات في الإقليم وفي تشجيع توثيق المشاركة الإقليمية؛

٢٥ - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نويا، قيد الاستعراض المستمر؛

٢٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً في هذا الشأن.

مشروع القرار الخامس

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٠٧/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل العاشر.

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى إنشاء هيئة تشريعية وطنية في عام ١٩٩٦، هي مجلس الفونو العام، استنادا إلى انتخابات على مستوى القرى أجريت عن طريق الاقتراع العام للراشدين، وإلى تولي تلك الهيئة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المسؤولية الكاملة عن ميزانية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة عدة أقاليم لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية تشير إلى نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة معنونة "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" يحدد كتابة، لأول مرة، حقوق والتزامات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام المتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها، أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره المتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن الحكم الذاتي استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره اللاحق بعقد استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

١ - **تلاحظ** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتان التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو لفائدة شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بصفة خاصة على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي بمتطلباتها الحالية والمستمرة؛

٢ - **تلاحظ أيضا** إقرار نيوزيلندا المستمر بحق شعب توكيلاو في تقرير المصير حين يرى شعب توكيلاو ذلك ملائما؛

٣ - **ترحب** بالتقدم المحرز صوب نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، وبخاصة تفويض سلطات الحاكم إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة اعتبارا من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتبارا من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٤ - تشير إلى قرار مجلس الفونو العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها واجتماع للجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو، بالبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وإلى المناقشات التي حرت لاحقا بين توكيلاو ونيوزيلندا عملا بقرار مجلس الفونو العام؛

٥ - تشير أيضا إلى قرار مجلس الفونو العام في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إجراء استفتاء بشأن الحكم الذاتي استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قواعد لإجراء الاستفتاء؛

٦ - تلاحظ أن الاستفتاءين اللذين عقدا في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ من أجل تحديد مركز توكيلاو و لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة، التي اقتضى مجلس الفونو العام توفرها لأي تغيير في مركز توكيلاو من إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا؛

٧ - تشيد بالمهنية والشفافية اللتين اتسم بهما إجراء الأمم المتحدة لكل من استفتاء شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٨ - تعترف بقرار مجلس الفونو العام تأجيل نظر توكيلاو في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل، وأن تركز نيوزيلندا وتوكيلاو جهودا واهتماما متجددين لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية، وتعزيزها مما يضمن تحسين نوعية الحياة لشعب توكيلاو؛

٩ - تعترف أيضا بمبادرة توكيلاو المتمثلة في وضع خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠؛

١٠ - تعترف كذلك بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتصل بالوفاء بالمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، وكذلك بما يبديه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من دعم وتعاون؛

١١ - تعترف بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛

١٢ - تشير مع الارتياح إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية

الإقليمية المساهمة في الصندوق، لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر الحجم والعزلة وانعدام الموارد؛

١٣ - ترحب بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستسفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بشأن توكيلاو؛

١٤ - ترحب أيضا بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبدعمها لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١٥ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

١٦ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإرسال المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام؛

١٧ - ترحب أيضا بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛

١٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

مشروع القرار السادس

مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموماً

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس

وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٩)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة تحديدا واضحا والواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من ثمان وأربعين سنة على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٠)،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠ الذي حددته الأمم المتحدة، وخطه عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٧)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وأمانيتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/64/23)، الفصل التاسع.

(٢٠) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقترنعا منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيرة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترنعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبيق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة ووفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة للأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، بما في ذلك ممثلو الأقاليم،

وإذ تعترف بقيام الدولة القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام بشكل مستمر على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها بالنسبة إلى الأقاليم واللجنة الخاصة مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية، على نحو نشط، بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٩ قد عقدت في فريغات باي، سانت كيتس ونيفيس، من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، **وإذ تضع في اعتبارها**، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج عمل جميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية

والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢١)، حالة عملية تقرير المصير، بما في ذلك في الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة والتي تتضمن معلومات أساسية عن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة^(٢٢)، وكذلك الوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والدارسين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى، قد أسهمت إسهاما مهما في استكمال هذا القرار،

وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار^(٢٣)،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار، عندما لا يكون هناك نزاع بشأن السيادة، عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم بغية زيادة توعية الشعوب

(٢١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٢) A/AC.109/2009/1 و 3-8 و 10 و 11 و 14، و 16.

(٢٣) A/64/70.

بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة؛

٤ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٥ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل الإحالة المنتظمة للمعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، إلى الأمين العام؛

٦ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل اطلاع اللجنة الخاصة على تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

٧ - تؤكد من جديد أن الدول القائمة بالإدارة تقع على عاتقها، بموجب الميثاق، مسؤولية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ - تطلب إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم، وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقاً للنظم الداخلية للوكالات المعنية؛

٩ - ترحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ - تؤكد أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٧)، وبخاصة من خلال التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء

تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسّد ورقات العمل التي تعدّها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في غضون العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تؤكّد أهمية عمليات استعراض الدستور التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما، تحت قيادة حكومات الأقاليم، والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية الداخلية في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالوضع السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - تكرر طلبها أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢١)، بهدف تبادل المعلومات، وذلك بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المختصة، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٢٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإدراكا منها بأنه وفقا لقانون الولايات المتحدة يحظى وزير الداخلية بولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(٢٥)،

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية والتي أعربوا فيها عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإدراكا منها لعمل اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل والذي استكمل في عام ٢٠٠٦ وإصدار تقريرها، مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وإعلان الحاكم في مطلع عام ٢٠٠٩ أن تقرير اللجنة وتوصياتها سيُعرضان على مؤتمر دستوري خلال عام ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ في ذلك الصدد المعلومات الواردة في الورقة المقدمة من رئيس اللجنة المعنية بدراسة الوضع السياسي لساموا الأمريكية في المستقبل الموزعة في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨ والتي تطلب من اللجنة الخاصة استعراض وضع الإقليم بوصفه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي بهدف قبول الوضع السياسي المستقبلي للإقليم فور اختياره من قبل شعبه،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم بأن بعض مصروفات تكلفة المعيشة، كالتضخم، تشكل مدعاة جدية للقلق،

(٢٤) A/AC.109/2009/4.

(٢٥) كونغرس الولايات المتحدة (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، 1929، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

وإدراكاً منها أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم، وإذ تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في تنويع اقتصاده،

١ - **تُرحب** بعمل حكومة الإقليم ومجلسه التشريعي فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بدراسة الوضع السياسي للإقليم في المستقبل استعداداً لعقد مؤتمر دستوري يُعقد في عام ٢٠٠٩ يتناول القضايا المتصلة بمركز ساموا الأمريكية في المستقبل؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم، عند الطلب، من خلال تسيير عمله المتعلق بعزمه على عقد مؤتمر دستوري في عام ٢٠٠٩؛

٣ - **تؤكد** أهمية الدعوة التي سبق أن وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسيير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج التوعية العامة الذي أوصت بوضعه اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في تقريرها لعام ٢٠٠٧، تماشياً مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - **تُرحب** بالجهود المبذولة من حكومة الإقليم من أجل معالجة مسألتي العمالة وتكلفة المعيشة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ثانياً - أنغيلا

إذ **تحيط علماً** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(٢٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تشير** إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، والتي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة إمكانية انعقادها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

(٢٦) A/AC.109/2009/11.

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل أنغويلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عُقدت في فريغات باي، سانت كيتس ونيفيس، من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تحيط علماً بعملية الاستعراض الدستوري الداخلي التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وبالأعمال التي تضطلع بها لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي، والتي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وبعقد جلسات عامة وجلسات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، وكذلك قرار حكومة الإقليم الصادر في عام ٢٠٠٨ بتشكيل فريق للصياغة من مسؤولين من حكومة الإقليم، وأعضاء في مجلس النواب وبعض المحامين، من أجل صياغة دستور جديد يقوم على أساس الحكم الذاتي الداخلي، وذلك لطرحه للتشاور العام ثم مناقشته مع الدولة القائمة بالإدارة، بهدف السعي إلى تحقيق الحكم الذاتي الداخلي التام،

وإذ تدرك أن الحكومة تعتزم مواصلة التزامها بالسياحة الرفيعة المستوى وتنفيذ قواعد تنظيمية مختلفة في قطاع الخدمات المالية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

١ - **قرح** بعمل لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي وبقرارها لعام ٢٠٠٦، وتنظيم منتدى عام في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لمعالجة المسائل المتعلقة بالإصلاح الدستوري، والاتفاق الذي تلاه بشأن السعي إلى تحقيق الحكم الذاتي الداخلي التام، دون الاستقلال السياسي، وتشكيل فريق صياغة بهدف تقديم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات المقترحة إجراؤها في دستور الإقليم، باستخدام مفهوم الحكم الذاتي الداخلي؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم، عند الطلب، فيما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية الاستعراض الداخلي للدستور؛

٣ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتماشى مع

المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

ثالثا - برمودا

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن برمودا^(٢٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلى به ممثل برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عُقدت في فريغات باي، سانت كيتس ونيفيس، من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، واذ تحيط علما بدراسة استقصائية أجرتها مؤخرا إحدى وسائل الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، وتأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد جلسات عامة وعرض ورقة خضراء على المجلس النيابي تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بجهود توعية الجمهور، وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو، في ذلك الصدد، مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم لدى طلبها؛

رابعاً - جزر فرجن البريطانية

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(٢٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به ممثل جزر فرجن البريطانية أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عُقدت في فريغات باي، سانت كيتس ونيفيس، من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجراها المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦ وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٤، وقيامها في عام ٢٠٠٥ باستكمال تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور الداخلي، والمناقشة التي جرت في المجلس التشريعي في عام ٢٠٠٥ بشأن التقرير وكذلك المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم، والتي أسفرت عن اعتماد الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ أن دستور جزر فرجن البريطانية لعام ٢٠٠٧ ينص على أن تعين الدولة القائمة بالإدارة حاكماً يتولى سلطات مقصورة عليه في الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضاً الرأي الذي أعرب عنه ممثل جزر فرجن البريطانية في البيان الآنف الذكر الذي أدلى به في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٩ والذي يفيد بأنه، استناداً إلى ما خلصت إليه العملية التي تمت مؤخراً من أجل تحديث الدستور داخلياً، ينصب تركيز الإقليم على التنمية الاقتصادية قبل السعي إلى نيل الاستقلال،

وإذ تلاحظ كذلك تأثير الأزمة المالية العالمية على قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم،

وإدراكاً منها للفائدة المحتملة للروابط الإقليمية في تنمية أحد الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - ترحب بالدستور الجديد لجزر فرجن البريطانية الذي بدأ سريانه في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتلاحظ الحاجة التي أعربت عنها حكومة الإقليم لإجراء تعديلات دستورية طفيفة في السنوات المقبلة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم بتيسير عمله المتعلق بجهود توعية الجمهور، وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتناشد في هذا الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم لدى طلبها؛

٣ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الإقليم لكي تركز القاعدة الاقتصادية على الملكية المحلية وعلى قطاعات الخدمات المهنية بصورة أكبر من ارتكازها على الخدمات المالية؛

خامسا - جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(٢٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ هي على علم بتقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور معروضا على شعب الإقليم كي ينظر فيه، وبمسودة الدستور التي عرضتها الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ والمباحثات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣، وباستئناف المباحثات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن تحديث الدستور داخليا، وهي المباحثات التي أدت إلى وضع اللمسات الأخيرة على مسودة جديدة للدستور في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ثم قبول تلك المسودة عن طريق الاستفتاء في أيار/مايو،

وإذ تلاحظ باهتمام إنشاء أمانة الاستعراض الدستوري لجزر كايمان، التي بدأت عملها في آذار/مارس ٢٠٠٧ دعما لمبادرة التحديث الدستوري للإقليم، والتي تضم أربع مراحل فيما يتعلق بالإصلاح الدستوري: البحث والدعاية؛ والتشاور والتثقيف الجماهيري، وإجراء استفتاء بشأن مقترحات الإصلاح؛ والمفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم،

وإذ ترحب بمشاركة الإقليم كعضو منتسب جديد من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن بعض المسائل المتعلقة بتكاليف المعيشة، من قبيل التضخم، لا تزال مدعاة للقلق،

١ - **ترحب** بوضع الصيغة النهائية لمسودة جديدة للدستور في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ثم قبول تلك المسودة عن طريق الاستفتاء في أيار/مايو؛

(٢٩) A/AC.109/2009/8.

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود توعية الجمهور، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حكومة الإقليم لمعالجة قضايا تكاليف المعيشة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادسا - غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام^(٣٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أنه وفقا لقانون الولايات المتحدة فإن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية في جميع المسائل التي لا تعتبر مسؤولية برنامجية لوزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٣١)،

وإذ تشير إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات التي أعرب عنها من قبل من جانب الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت في وقت لاحق عملية استفتاء غير ملزم يقوم بموجبها الناحيون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

(٣٠) A/AC.109/2009/16.

(٣١) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك الشواغل العميقة التي أعرب عنها المجتمع المدني وآخرون، في محافل من بينها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨، فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية المحتملة وغيرها من الآثار المترتبة على النقل الوشيك لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تدرك أيضا تدابير التقشف والتدابير المالية التي ما برحت تتخذها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠٧، عندما أعلن الحاكم "حالة الطوارئ" المالية،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق، فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمشاريع الاقتصادية للإقليم، آخذة في الاعتبار الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٤ - **تشير** إلى الطلب الذي سبق لحاكم الإقليم المنتخب تقديمه إلى الدولة القائمة بالإدارة لرفع القيود المفروضة من أجل السماح للخطوط الجوية الأجنبية بنقل الركاب بين غوام والولايات المتحدة الأمريكية لإتاحة المزيد من الأسواق التنافسية وزيادة عدد الزوار الوافدين؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير جهود توعية الجمهور بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

سابعاً - مونتسيرات

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(٣٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به ممثل مونتسيرات في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢، وانعقاد لجنة تابعة للمجلس النيابي في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير، والمناقشات اللاحقة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن التقدم الدستوري الداخلي وانتقال السلطة،

وإذ تلاحظ أن عملية التفاوض مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع دستور يمنح حكومة الإقليم قدراً أكبر من الاستقلال الذاتي قد استمرت خلال عام ٢٠٠٨، وأن الدولة القائمة بالإدارة تركز تركيزاً أشد على إعادة تنمية الإقليم منذ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ تدرك أن مونتسيرات مستمرة في تلقي معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل ممارسة حكومة الإقليم لمهامها،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٧ وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المتواصلة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم ولا يزال يخلف آثاراً مستمرة على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تعترف بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

(٣٢) A/AC.109/2009/6.

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمواصلة التفاوض بشأن إدخال تحسينات على دستور الإقليم بغرض الحفاظ على قدرتها على المضي قدماً نحو تحقيق قدر أكبر من الحكم الذاتي، وتلاحظ جهود الدولة القائمة بالإدارة من أجل دعم إعادة تنمية الإقليم، وتشجعهما على تحقيق التآزر بين المجهودين؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود توعية الجمهور، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(٣٣) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها،

وإذ تلاحظ أن الاستعراض الداخلي لدستور الإقليم لا يزال مؤجلاً،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم ماضيتان في عملية إعادة تشكيل العلاقات بين مكتب الحاكم وحكومة الإقليم، بناء على استطلاعات لآراء شعب الإقليم، وأن بيتكيرن لا تزال تتلقي معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل ممارسة حكومة الإقليم لمهامها،

١ - ترحب بجميع الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لنقل المسؤوليات التنفيذية إلى حكومة الإقليم بغية توسيع نطاق الحكم الذاتي؛

(٣٣) A/AC.109/2009/3.

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم بتييسير عمله فيما يتعلق بجهود توعية الجمهور، وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو في هذا الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم عند طلبها؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تقديم مساعدتها من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من أحوال سكان الإقليم وأن تستمر في محادثاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل سبل دعم الأمن الاقتصادي في بيتكيرن؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(٣٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تحيط علما أيضا** بالبيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ **تضع في اعتبارها** السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة فيما يتعلق بسكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ **تلاحظ** عملية استعراض الدستور داخليا التي تقودها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠١ والانتهاء من إعداد مشروع دستور في أعقاب المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ واستطلاع الآراء المتعلقة بوضع دستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥، ومشروع الدستور المنقح الذي وُضع لاحقا ونُشر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من أجل مواصلة المشاورات العامة،

وإذ **تلاحظ** في هذا الصدد أهمية الحق في الجنسية بالنسبة لسكان سانت هيلانة والطلب الذي أعربوا عنه من قبل بأن يدرج هذا الحق، من حيث المبدأ، في دستور جديد،

وإذ **تدرك** أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل ممارسة حكومة الإقليم لمهامها،

(٣٤) A/AC.109/2009/5.

وإذ تدرك أيضا جهود الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، ولا سيما في مجالات التوظيف والهياكل الأساسية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك للدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين البنية الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة،

وإذ تلاحظ كذلك في هذا الصدد القرار الذي اتخذته الدولة القائمة بالإدارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بوقف المفاوضات بشأن مطار سانت هيلانة مؤقتا،

١ - ترحب بعملية الاستعراض الدستوري المستمر للإقليم، بما في ذلك الاجتماعات العامة ذات الصلة، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي شواغل سكان سانت هيلانة التي سبق أن أعربوا عنها فيما يتعلق بالحقوق الجنسية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم عن طريق تيسير عمله فيما يتعلق بجهود توعية الجمهور، وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم، عند طلبها؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والبنية التحتية المحدودة للنقل والاتصالات؛

٤ - تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة قررت إجراء مشاورات بخصوص ما إذا كان المطار يشكل الخيار الأنسب للوصول إلى سانت هيلانة في الظروف الاقتصادية الراهنة، وتدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ في اعتبارها الطبيعة الجغرافية الفريدة لسانت هيلانة في سياق المشاورات؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(٣٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفيس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس، في عام ٢٠٠٦، بناء على طلب من حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢، وإذ تعترف بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم، والذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن دستور جزر تركس وكايكوس ينص على أن تعين الدولة القائمة بالإدارة حاكماً يتولى سلطات مقصورة عليه في الإقليم،

وإذ تقر بتأثير الأزمة المالية العالمية على السياحة والتنمية العقارية المتصلة بها، اللتان تشكلان المرتكزين الأساسيين لاقتصاد الإقليم،

١ - تشير إلى دستور الإقليم، الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٦، وتلاحظ رأي حكومة الإقليم بشأن وجود مجال لتفويض قدر من سلطة الحاكم إلى الإقليم بغرض تأمين حكم ذاتي أكبر؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تلاحظ مع القلق الحالة الراهنة في جزر تركس وكايكوس، وتلاحظ أيضاً الحاجة إلى إعادة الحكم الرشيد والإدارة المالية السليمة في الإقليم،

٤ - ترحب باستمرار الجهود التي تبذلها الحكومة لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز الترابط الاجتماعي في جميع أنحاء الإقليم،

حادي عشر - جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة^(٣٦)، والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي تقع ضمن أية برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى، تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٣٧)،

وإذ تدرك أيضا أن المؤتمر الدستوري المنعقد حاليا يمثل المحاولة الخامسة للإقليم لاستعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم، وكذلك مختلف الجهود المبذولة في هذا الصدد من أجل تنفيذ برنامج للتثقيف العام بشأن الدستور، حسيما ورد ذكرها في بيان أدلى به أحد المشاركين من الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩،

وإذ تدرك أنه من المتوقع أن تضع حكومة الإقليم الصيغة النهائية لمشروع الدستور في عام ٢٠٠٩، وتحيله إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه واتخاذ إجراء بشأنه،

وإذ تدرك أيضا ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - **ترحب** بانعقاد المؤتمر الدستوري لعام ٢٠٠٧، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة التوصل إلى نتيجة ناجحة للمؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حاليا؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على مشروع دستور الإقليم في كونغرس الولايات المتحدة حالما تقره حكومة الإقليم؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله في ما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور. بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

(٣٦) A/AC.109/2009/14.

(٣٧) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لسنة ١٩٥٤.

٤ - تكرر دعوها إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج،

مشروع القرار السابع

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٨)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية ١٠٩/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٧)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعترف أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٣، (A/64/23)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى صدور المنشور الإعلامي المتعلق ببرامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، الذي أعدته الإدارة بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة،

وإذ تدرك دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - توافق على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وبخاصة نشرهما، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، للمنشور الإعلامي المعنون "ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، الذي استكمل في أيار/مايو ٢٠٠٩، من أجل نشره في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتشجع على مواصلة استكمال هذا المنشور وتوسيع نطاق نشره؛

٢ - ترى من المهم أن تواصل بذل جهودها وأن توسع نطاق هذه الجهود لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعمل بنشاط، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق ذات الصلة، على نشر المواد على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل مبتكرة لتحقيق ذلك؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز المعلومات المتاحة على موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار، عن طريق إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات الدراسية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية، والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لاستكمال المعلومات المتاحة عن طريق شبكة الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة، وأن تواصل جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام

المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛
(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، وبخاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٩)،

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ والإضافة، (A/64/23، و Add.1).

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، التي كان آخر قرار صدر فيها هو القرار ١١٠/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، علاوة على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، والحاجة إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤ (د-١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات أخرى متعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان إحدى أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ١٤٦/٥٥،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تحيط علما بأن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، قد عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفيس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٠)،

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة أن تراعي جميع الدول مراعاة أمانة أحكام الميثاق ذات الصلة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لكي تعد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وتضعه في صيغته النهائية قبل نهاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ - تشير مع الارتياح إلى الاستفتاءين اللذين أجريا بمهنية وعلنية وشفافية على تحديد مركز توكيلاو المستقبلي، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي وافقت عليه الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل لبناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية قبل نهاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وبالتعاون مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة ومع الإقليم المعني لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيه القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، وكذلك المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق الأهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٤١)؛

٨ - تسلم بأن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٧) تمثل سلطة تشريعية هامة لبلوغ الحكم الذاتي من جانب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقييم بلوغ الحكم الذاتي في كل إقليم، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - تهيب بجميع الدول، ولا سيما بالدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال

(٤١) انظر القرار ٩١/٥٤.

اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر جميع الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول ذات الصلة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - **تحث** جميع الدول على أن تقدم مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تواصل تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٤ - **تؤكد من جديد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٥ - **تهيب** بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في دورات اللجنة المقبلة؛

١٦ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٩^(٣٩)، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٠؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلاً عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

